

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أحكام التفتيش بين الثابت والمتغير

الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم
جنائية

الطالبة:

تحت إشراف

عداد

الأستاذ:

- أبو يحي مزيان جهاد

د - فرندي

نبيل

لجنة المناقشة:

د / نبهي

الاستاذ :

محمد
ر

ئيسا

الاستاذ : د / عوادي

فريد
.....

مشرفا ومقررا

د / قريرم

الاستاذ :

سكور
..... السنة الجامعية:
ممت

حنا

اشكر الله عز وجل أن انعم علي بإتمام هذا العمل المتواضع، ومن ثمة
يقتضي مني واجب الشكر الجزيل، والشكر العميق امتثالا لقول المصطفى
عليه الصلاة والسلام:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

- أن أتقدم بأسمى العبارات وامتناني للأستاذ المشرف د/عوادي فريد، فامتناني لك أكبر من الكلمات وأعمق من العبارات لما قدمته لي من معلومات، فكنت داعما وسندا بعد الله تعالى شكرا لك من صميم القلب.

- كما أتقدم بشكري وإمتناني لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة .

- كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز ونجاح هذا العمل المتواضع.

جزاكم الله خيرا.

إهداء

- إليك
يا من كنت سر نجاحي ودعواتك طريق
تخرجي اليوم، أهدي هذا الإنجاز
إلى روح أمي الطاهرة التي غابت
جسدا وحضرت روحا رحمك الله يا
غاليتي.

- إلى رفيق دربي وصديق الأيام
جميعا بحلوها ومرها زوجي الغالي،
أشكرك على دعمك المستمر فقد كنت
الأول دوما في مساندي وتشجيعي.

- إلى قرة عيني وفرحة قلبي إبنتيا
الغاليتين ألاء وسحر، أهدي لكما
ثمرة جهدي وسهري، فخرا بكما
ودعواتي لكما بمستقبل مشرق بقدر
جمال قلبيكما.

- إلى روح فلذتي التي لم تكتمل
فرحتي بها جنان ملتقانا جنات
النعيم

أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم من
قريب أو من بعيد في نجاحه .

جهاد

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: طلعة

د ط: دون ذكر الطبعة

د ذ س: دون ذكر السنة.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

عدّ التفتيش من أهم إجراءات البحث والتحري والتحقيق في المجال الجزائي، لما يؤديه من دور أساسي في الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة وضبط الأشياء والوثائق التي يمكن أن تفيد في إثبات الجريمة أو نسبتها إلى مرتكبها. فالجريمة، باعتبارها واقعة مادية وقانونية في الوقت نفسه، لا يمكن إثباتها في كثير من الأحيان إلا من خلال البحث عن آثارها المادية، وهذا ما يجعل التفتيش وسيلة فعالة في يد السلطات المختصة للوصول إلى الدليل وكشف ملبسات الفعل الإجرامي.

غير أن أهمية التفتيش لا تخفي خطورته، فهو من الإجراءات التي تمس مباشرة بحقوق وحرية أساسية يكفلها الدستور والقانون، وعلى رأسها حرمة المسكن، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية المراسلات، وحق الإنسان في الحفاظ على أسراره الشخصية. لذلك لم يترك المشرع هذا الإجراء دون قيود، بل أحاطه بجملة من الشروط والضمانات، سواء من حيث الجهة المختصة بإصداره أو مباشرته، أو من حيث سبب التفتيش ومحلّه، أو من حيث الوقت المحدد لإجرائه، أو من حيث تحرير المحاضر وحضور الأشخاص المعنيين.

وتزداد أهمية التفتيش في المجال الجزائي بالنظر إلى كونه يجسد التوازن الدقيق بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة من جهة، ومصلحة الأفراد في حماية حرياتهم وخصوصياتهم من جهة أخرى. فإذا كانت العدالة الجزائية تقتضي تمكين السلطات المختصة من الوسائل اللازمة لكشف الجرائم وضبط الأدلة، فإن حماية الحقوق والحريات تقتضي في المقابل ألا يتحول التفتيش إلى وسيلة تعسف أو انتهاك غير مشروع لحرمة الأشخاص والمساكن.

ومن هنا يظهر أن التفتيش ليس مجرد إجراء مادي بسيط، بل هو إجراء قانوني دقيق لا تكتمل مشروعيته إلا باحترام الشروط التي رسمها القانون. فمتى تم التفتيش في غير الحالات المقررة، أو من غير الجهة المختصة، أو خارج الأوقات القانونية، أو دون إذن صحيح، أو دون احترام الضمانات الشكلية والموضوعية، كان معرضاً للبطلان، وقد يمتد هذا البطلان إلى الأدلة الناتجة عنه، مما يؤثر في مسار الدعوى الجزائية ككل.

وقد عرف التنظيم القانوني للتفتيش في التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً، خاصة في ظل التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، ومنها القانون رقم 14-25، الذي أعاد ضبط بعض أحكام التفتيش بما يتماشى مع تطور الجريمة، ولا سيما الجرائم الخطيرة والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. فقد أصبح التفتيش لا يقتصر على المساكن والأماكن المادية فقط، بل امتد إلى التفتيش الإلكتروني وما يرتبط به من أنظمة معلوماتية وبيانات رقمية، وهو ما فرض على المشرع وضع قواعد جديدة تستجيب لطبيعة الدليل الإلكتروني وسرعة زواله أو تغييره. ويظهر من الملف أن الدراسة تناولت التفتيش في حالة التلبس، والتحقيق

الابتدائي، والتحقيق القضائي، والإنبابة القضائية، والتفتيش الإلكتروني، مع بيان آثاره كضبط الأشياء والمراسلات والبطلان .

وعلى هذا الأساس، فإن موضوع التفتيش يطرح إشكالاً جوهرياً يتعلق بمدى قدرة النصوص القانونية المنظمة له على تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات الجزائية وحماية الحقوق والحريات. فكلما توسعت سلطات التفتيش لمواجهة الجريمة، خاصة الجرائم الحديثة والخطيرة، زادت الحاجة إلى ضمانات قانونية تمنع التعسف وتحافظ على الشرعية الإجرائية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية في كونه يتناول إجراء من أخطر إجراءات التحقيق الجزائي، إذ إن التفتيش يؤدي غالباً إلى الحصول على أدلة مادية قد تكون حاسمة في إثبات الجريمة. وفي الوقت نفسه، فإن أي خلل في مباشرته قد يؤدي إلى بطلانه وبطلان ما يترتب عليه من نتائج، مما يجعله موضوعاً ذا قيمة عملية كبيرة بالنسبة للقضاة، وضباط الشرطة القضائية، والمحامين، والباحثين في القانون الجنائي.

كما تظهر أهميته في ارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة حرمة المسكن والحياة الخاصة. فالتفتيش قد يطال الشخص في ذاته، أو مسكنه، أو أوراقه، أو مراسلاته، أو بياناته الإلكترونية، مما يجعله من أكثر الإجراءات مساساً بخصوصية الإنسان. لذلك فإن دراسته تسمح بفهم الضمانات التي أقرها المشرع لمنع الانحراف في استعمال السلطة، وتحقيق الرقابة على أعمال البحث والتحقيق.

وتبرز أهمية الموضوع كذلك من الناحية العملية في كثرة اللجوء إلى التفتيش في القضايا الجزائية، سواء في حالات التلبس أو أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو بموجب الإنابة القضائية. فالسلطات المختصة تعتمد عليه كوسيلة لجمع الدليل، غير أن فعالية هذا الإجراء تبقى مرتبطة بمدى احترام الشروط القانونية، مثل ضرورة الحصول على إذن مكتوب سابق في بعض الحالات، ووجوب تحديد الجريمة ومكان التفتيش، واحترام الحضور والوقت القانوني، وتحرير المحضر.

أما من الناحية الحديثة، فتزداد أهمية الموضوع بسبب ظهور صور جديدة للتفتيش، خاصة التفتيش الإلكتروني، الذي أصبح يفرض نفسه نتيجة تطور الجريمة الرقمية واستعمال الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة. وهذا التطور جعل الأحكام التقليدية للتفتيش تواجه تحديات جديدة، مما يطرح مسألة التوفيق بين السرعة المطلوبة في ضبط الدليل الرقمي والضمانات القانونية المرتبطة بالحريات الفردية.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في دراسة أحد أهم الإجراءات الجزائية نظراً لما يثيره من إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمشروعية الدليل الجزائي. فالتفتيش ليس موضوعاً نظرياً

فحسب، بل هو إجراء يتكرر في الممارسة القضائية والأمنية، وتترتب عليه آثار مباشرة في الدعوى الجزائية.

كما أن الموضوع يثير اهتمامًا خاصًا بسبب ارتباطه بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، إذ إن البحث في التفتيش يسمح بفهم الحدود التي يجب أن تقف عندها سلطة الدولة عند ممارسة إجراءات البحث والتحقيق. ومن ثم، فإن دراسة هذا الموضوع تساعد على إدراك أهمية الشرعية الإجرائية في حماية الأفراد من التعسف، دون تعطيل مهمة العدالة في كشف الجرائم. ومن الأسباب الذاتية أيضًا الرغبة في معرفة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق بالأحكام الجديدة أو المتغيرة في مجال التفتيش، ومدى تأثيرها على الضمانات التقليدية التي كانت مقررة لحماية حرمة المسكن والحياة الخاصة.

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في الأهمية العملية للتفتيش داخل الدعوى الجزائية، إذ غالبًا ما يكون الدليل الناتج عنه أساسًا للمتابعة أو الإدانة. ومن هنا فإن أي خلل في إجراء التفتيش قد يؤدي إلى استبعاد الدليل أو بطلان الإجراء، مما يجعل دراسة أحكامه ضرورة علمية وعملية.

كما أن الموضوع يكتسي أهمية بسبب التعديلات القانونية التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق بتوسيع بعض سلطات التفتيش في الجرائم الخطيرة، وتنظيم التفتيش في المجال الإلكتروني، وتحديد الجهات المختصة والإطار الزمني والشكلي للإجراء. وقد ورد في النص المرسل أن التفتيش في ظل القانون رقم 25-14 أصبح يشمل تنظيمًا دقيقًا للإجراءات والآثار، بما في ذلك التفتيش في حالة التلبس والتحقيق القضائي والإبادة القضائية والتفتيش الإلكتروني.

ومن الأسباب الموضوعية كذلك أن التفتيش يثير إشكالية التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق، وهي من أهم الإشكالات التي تواجه القانون الإجرائي الحديث. فكلما تطورت الجريمة وتنوعت أساليبها، احتاجت السلطات إلى إجراءات أكثر فعالية، لكن ذلك يجب ألا يتم على حساب الحريات الفردية والضمانات الدستورية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها بيان المفهوم القانوني والفقه للتفتيش، وتحديد طبيعته القانونية باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية وكشف الحقيقة.

كما تهدف إلى تمييز التفتيش عن بعض الإجراءات المشابهة له، كالتفتيش الإداري، والتفتيش الوقائي، والتفتيش الجمركي، والتفتيش الضروري، وذلك لتحديد نطاق كل إجراء والضوابط القانونية التي تحكمه.

وتهدف الدراسة أيضًا إلى بيان الشروط الموضوعية والشكلية للتفتيش، خاصة من حيث السبب، والمحل، والسلطة المختصة، وحضور الأشخاص المعنيين، وتحرير المحضر، وضوابط تنفيذ الأمر. فقد بيّن الملف أن من الشروط المهمة للتفتيش الحصول على إذن مكتوب في بعض الحالات، وحضور المعني أو ممثله أو شاهدين عند التعذر، واحترام الوقت القانوني للتفتيش.

كما تسعى الدراسة إلى تحليل التنظيم القانوني للتفتيش في ضوء الأحكام الثابتة والمتغيرة، من خلال الوقوف على الإجراءات التي بقيت محافظة على طابعها الحمائي، والإجراءات التي طرأ عليها التغيير بفعل تطور الجريمة والتعديلات التشريعية.

وتهدف الدراسة كذلك إلى توضيح الآثار القانونية المترتبة على التفتيش، خاصة ما يتعلق بضبط الأشياء والمراسلات، وحجية المحاضر، وبطلان التفتيش عند مخالفة الشروط القانونية، وأثر ذلك على الأدلة الناتجة عنه.

إشكالية الدراسة

انطلاقًا مما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام التفتيش بما يحقق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومكافحة الجريمة، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية؟

المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتفتيش، وبيان خصائصه وصوره وشروطه، وذلك بهدف تكوين صورة واضحة عن هذا الإجراء.

كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة النصوص المتعلقة بالإذن، والجهات المختصة، وحضور الأشخاص، وتحرير المحاضر، وأوقات التفتيش، وآثاره القانونية.

وتم توظيف **المنهج المقارن بصفة محدودة** عند الإشارة إلى بعض النماذج أو المقارنات التي تخدم الموضوع، خاصة في مجال التفتيش الإلكتروني أو بعض صور التفتيش التي عرفت تنظيمًا مختلفًا في تشريعات أخرى، دون أن يكون ذلك هو المنهج الأساسي للدراسة.

تقسيم الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفتيش:

ويتناول هذا الفصل الأساس النظري والمفاهيمي للتفتيش، من خلال بحثين. حُصص المبحث الأول لدراسة ماهية التفتيش، وذلك من حيث تعريفه اللغوي والفقه والقانوني، وبيان خصائصه وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له. أما المبحث الثاني فقد تناول أحكام

التفتيش، من خلال دراسة الشروط الموضوعية، المتمثلة في السبب والمحل والسلطة المختصة، ثم الشروط الشكلية، مثل حضور الأشخاص المعنيين، وتحرير محضر التفتيش، وضوابط تنفيذ أمر التفتيش.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتفتيش:

ويتناول هذا الفصل الجانب الإجرائي والعملي للتفتيش في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد التعديلات الحديثة. وقد خُصص المبحث الأول لدراسة إجراءات التفتيش بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، من خلال بيان الجهات المختصة بالتفتيش، وحالات التفتيش في التلبس، والتحقيق الابتدائي، والتحقيق القضائي، والتفتيش بناء على الإنابة القضائية، والتفتيش الإلكتروني. أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة الآثار المترتبة على إجراءات التفتيش، خاصة ضبط الأشياء والمراسلات، وبطلان التفتيش وآثاره القانونية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتفتيش

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتفتيش

يُعدّ التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الجنائي التي نظمها المشرّع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لما يؤديه من دور أساسي في كشف الحقيقة وجمع الأدلة وضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة. غير أنّ دراسة أحكام التفتيش بين الثابت والمتغير تقتضي، قبل الخوض في تفصيل ضوابطه القانونية، الوقوف عند الإطار المفاهيمي الذي يحدد معناه وطبيعته وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة.

فلا يمكن تحليل الأحكام القانونية للتفتيش دون ضبط مفهومه وبيان خصائصه وأهدافه، لأن تحديد ماهية الإجراء يمثل الأساس الذي تُبنى عليه دراسة شروطه وآثاره وضمائنه. كما أن فهم طبيعته القانونية يسمح بإبراز موقعه ضمن منظومة إجراءات التحقيق، ومدى ارتباطه بمبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفهوم القانوني للتفتيش وتحديد نطاقه، تمهيداً لتحليل أحكامه المنظمة له في التشريع الجزائري. وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: نتناول في (المبحث الأول) ماهية التفتيش من حيث تعريفه وخصائصه وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة، ثم نخصص (المبحث الثاني) لدراسة الأحكام القانونية المنظمة للتفتيش، باعتبارها الإطار الذي يحدد شروط مشروعيته وحدود ممارسته، وهو ما يمهد لاحقاً لتحليل أوجه الثبات والتغير في هذه الأحكام في الفصول الموالية.

المبحث الأول

ماهية التفتيش

يُشكّل التفتيش إجراءً إجرائياً بالغ الأهمية ضمن منظومة العدالة الجنائية، إذ يُعتمد عليه كوسيلة فعّالة للوصول إلى الحقيقة وكشف ملبسات الجريمة. غير أن خطورته تكمن في تعلّقه بحقوق أساسية كحرمة المسكن وسرية الحياة الخاصة، مما يستوجب إحاطته بقيود و ضمانات قانونية دقيقة. لذلك حرص المشرّع على تنظيمه بنصوص واضحة تحدد شروطه وسلطات القائمين به وحدوده. ويستمد التفتيش مشروعيته من ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام واحترام الحريات الفردية. كما تختلف طبيعته القانونية باختلاف الغاية منه والجهة التي تباشره. وعليه، فإن تناول ماهية التفتيش يقتضي الوقوف على مفهومه (المطلب الأول)، وتحديد طبيعته وبيان أبرز صورته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التفتيش

يمثّل مفهوم التفتيش نقطة الانطلاق لفهم هذا الإجراء القانوني الدقيق، فهو الإطار الذي يحدد ما يندرج تحته من أعمال وواجبات، ويكتسب التفتيش أهميته من ارتباطه مباشرة بالكشف عن الأدلة الجنائية و ضمان سير العدالة. كما يتميز عن غيره من الإجراءات المماثلة بسمات محددة تميّزه وتحدّد نطاق تطبيقه. لذلك يتطلب دراسة هذا المطلب التعرف أولاً على تعريفه (الفرع الأول)، ثم خصائص التفتيش و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التفتيش

يُعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الجنائي، لما له من أثر مباشر في كشف الحقيقة وضبط الأدلة المادية. ويتطلب فهمه دراسة معناه اللغوي (أولاً)، ثم التعريف القانوني والفقهّي لتوضيح ضوابطه وشروط ممارسته (ثانياً).

أولاً: المعنى اللغوي

1- تفتيش (اسم):

مصدر فْتَش، فْتَش على، فْتَش عن، فْتَش في، فالتفتيش أي بحث السلطة في مكان معين أثناء التحقيق القضائي للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة. ونقطة التفتيش: الحاجز أو المكان الذي يتم فيه التفتيش. أما تفتيش إداري: تفقد إداري لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل، دورة تفتيشية، وأمر تفتيش قانوني: ترخيص يمنح التفويض القانوني للتفتيش. ومحكمة التفتيش أو محاكم التفتيش: أي محكمة أو محاكم دينية أنشئت لمعاقبة أرباب البدع والاهتمام بحماية

الأخلاق والدين في أوروبا في القرون الوسطى. وقرر تفتيش جميع الحقائق: مراقبتها ومعرفة ما بداخلها، وجاء المفتش لتفتيش أعمال المعلمين أي تفقدها ومراقبتها وبحثها (1).

2-فتش (فعل):

فتش، يفتش، تفتيشًا، فهو مُفتِّشٌ، والمفعول مُفتَّشٌ. فنقول: فتش الحقيبة أي فحصها وتفقدها وبحث فيها بدقة، وفتش عن الكتاب بمعنى بحث عنه وسأل عنه واستقصاه، وفتش في الكتاب أي بحث فيه، وفتش في مدونات أخيه (2).

ثانياً: التعريف القانوني والفقه

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة (3)، أنه لم يُعرف التفتيش، وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقرر قانوناً في محل محمي قانوناً، بحثاً عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة» (4).

وتعرفه الأستاذة الدكتورة أمال عثمان بأنه: «وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً» (5).

كما يعرفه الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية، وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس، وبين جمع الأدلة (6).

(1) قناري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 15

(2) قناري إبراهيم، المرجع السابق، ص 15.

(3) المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48، المعدل والمتمم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، ج ر عدد 54 الصادر في 13 غشت 2025.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 238.

(5) أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305.

(6) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، ص 371.

ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانوناً». كما يعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه»⁽¹⁾.

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلاً، وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة، تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية. فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر، الذي يعد أحد مظاهر الحق في الخصوصية، التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيداً عن تدخل الآخرين دون إرادته أو علمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه، وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هو شخص الإنسان أو مسكنه.⁽²⁾

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة، وإنما أورد عليها استثناءً، حيث وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات، من بينها التفتيش، وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.⁽³⁾

وخلاصة القول، فالتفتيش بحث مادي يُنفَّذ في مكان ما، سواء كان مسكوناً أو غير مسكون، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.

الفرع الثاني: خصائص التفتيش و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجراؤه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع، وحيث إن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر، كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجراؤه وفقاً لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشياً مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية.⁽⁴⁾

ينطوي التفتيش على خاصية الجبر والإكراه، بمعنى أن الإنسان يخضع له عادة مجبراً، فالتفتيش تعرض قانوني ينطوي دون شك على انتهاك لحرمة الإنسان أياً كان وعاءه، فقد يكون

(1) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1978، ص 215.

(2) قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 83.

(4) مجيد خضر السبعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 69.

وعاء هذا السر أو مستودعه هو الشخص ذاته أو ملابسه وما معه من أمتعة، وقد يكون مسكنه وما إليه من أماكن لها حرمة، وقد يكون السر في رسائله وأوراقه، ويخضع من يباشر التفتيش حياله لهذا التعرض احتراماً للقانون الذي يفرضه لمصلحة المجتمع، أو إذعائاً لرجال السلطة في تنفيذ اختصاصهم أو ما كلفوا به قانوناً، والمهم أن هذا الإجراء تباشره السلطة التي اختصها به القانون بضماناته سواء رضي به من يُبشَّرُ حياله أم أبي، والواقع أن من الناس من يرضى به طواعية، إلا أنه لا اعتداد بهذا الرضا، فإن للسلطات المختصة أن تتخذ ما تضمن به تنفيذه عند عدم الاستجابة، إذ إن تفتيش الشخص يستلزم تقييد حركته المدة اللازمة لإجراء التفتيش مما قد يستتبع استعمال القوة في الحدود اللازمة للتغلب على كل مقاومة من جانب الشخص المطلوب تفتيشه وللبحث عن الأدلة المادية للجريمة⁽¹⁾.

وعليه سنقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

أولاً: خصائص التفتيش

1- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية، وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة، كما أنه إجراء مفاجئ لا يُحاط المتهم أو من يُجرى تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً لكي لا يبادر إلى التخلص مما يُجرى البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفة البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يُجرى تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريدته مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره⁽²⁾.

2- التفتيش وخاصية الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالباً ما تتطوي على قدر من الإكراه والجبر، وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تُنتهك بارتكاب الجرائم وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتم إجراء التفتيش جبراً وباستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ، فالإكراه حسب هذا الطرح يعد عنصراً أساسياً في التفتيش، وبالتالي فإن الإجراء الذي يفنقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشاً بالمفهوم القانوني⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطاً لصحة جواز التفتيش، واشترط أن

(1) منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 35.

(2) أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص 95.

(3) قداري إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

يكون هذا الرضا مكتوباً بخط يد صاحب الشأن، وعند التعذر عليه الاستعانة بشخص يختاره هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر⁽¹⁾.

3-المساس بحق السر

المقصود هنا بحق السر هو حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله، وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر، لأن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خارج هذا المجال، إذن فالملكية ليست شرطاً لوجود حرمة المسكن أو الرسائل، فالمستأجر لمسكن بمقتضى عقد إيجار أو من سُمح له بالعيش في هذا المسكن بدون مقابل فهو يتمتع بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار مثلما يتمتع بالكثير من الحقوق غير المالية كالحق في سلامة الجسد والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق المعنوية⁽²⁾.

وعليه نقول إن حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى، وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق، وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق في السر إما فاعلاً أو شريكاً فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص⁽³⁾.

4-البحث عن الأدلة المادية للجريمة

لعل أبرز غاية يُقصد بها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يُظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها، بينما نرى أن أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود، والاستجواب، والاعتراف قد توصل إلى أدلة تُظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية. بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة، وإن كانت تختلف عن التفتيش في نواحٍ أخرى معينة، حيث إن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشياءه، وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة، وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي، ومن ثم يجوز للخصوم ردّها قانوناً، بينما لا يجيز القانون للمتهم ردّ القائم بالتفتيش⁽⁴⁾.

(1) انظر، المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحق في الخصوصية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 52.

(3) مجيد خضر السبعوي، المرجع السابق، ص 71.

(4) قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

ثانياً: تمييز التفتيش عن بعض الإجراءات المشابهة له

1- التفتيش الإداري

قد يكون التفتيش الإداري منصوصاً عليه قانوناً، والغرض منه بواعث إدارية بحتة ولا شأن له بتحقيق أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها. مثال ذلك التفتيش طبقاً للوائح السجن للتأكد من عدم حيازة الأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل السجائر. وتتوقف صحة التفتيش على وجود الجهة المختصة بهذا الإجراء، وكذا التفتيش الذي يُجرى على بوابات السجون. ولقد أخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري، ومنها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها، بغض النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص عن هذا الإجراء أو عدمه⁽¹⁾.

أ- حالات التفتيش الإداري

- التفتيش الإداري بناءً على نص قانون أو اللوائح: مثل التفتيش الذي يقع على زوار السجون والتفتيش الذي يقع على السجن نفسه، فهو بذلك يُعتبر إجراءً أمنياً، فمعظم التشريعات تجيزه، فهو لا يقتضي وجود دلائل كافية على وقوع الجريمة مثل التفتيش الإداري المستند إلى القوانين واللوائح الجمركية.

- التفتيش الإداري بناءً على اتفاق الطرفين: فقد تنشأ علاقة تعاقدية بين شخص وجهة أو هيئة ما، مثل عقد عمل حيث يخضع العمال فيها للتفتيش سواء أثناء مزاوتهم للعمل أو أثناء خروجهم من مكان العمل⁽²⁾.

- التفتيش بناءً على حالة الضرورة: فقد تكون هناك حالة ضرورة في بعض الحالات مثل حالة الطوارئ، حيث يكون الشخص مصاباً أو غائباً عن الوعي، فيكون الإسعاف مضطراً إلى التفتيش في ملابسه بحثاً عن وثائقه الشخصية للتعرف عليه قبل نقله إلى المستشفى.

إن التفتيش القضائي يختلف عن التفتيش الإداري، فالأول هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة والوصول إلى المجرم، تقوم به سلطة مختصة محددة قانوناً، أما الثاني فهو إجراء تحفظي أمني، فهو بذلك ليس من إجراءات التحقيق، بل أكثر من ذلك فلا علاقة له بالجريمة، ويهدف فقط إلى السير الحسن للمرافق الإدارية⁽³⁾.

2- التفتيش الوقائي

هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى يدي الشخص وملابسه، أي المناطق التي يُحتمل أن يكون فيها سلاح، ولا يجوز الاطلاع على جسم الشخص وخاصة ما

(1) انظر المادة 45 فقرة 2 من قانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، حج ر عدد 11، يعدل ويتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 .

(2) منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 28.

(3) أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 57.

يتصل بعوراته وما يחדش كرامته. وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي، باعتبار التفتيش أقل خطورة من القبض، وكذا لضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم، فهو مشروع لمواجهة الخطر كإجراء أمني.⁽¹⁾

دخول المساكن رد المشرع الجزائري على وجه الحصر أربع حالات يمكن لرجال السلطة العامة دخول المساكن دون الحصول مسبقاً على مذكرة تفتيش من النيابة العامة، بحيث لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: طلب المساعدة من الداخل، حالة الحريق أو الغرق، إذا كانت هناك جريمة في حالة تلبس حسب المادة 42 ق.إ.ج، وفي حالة تعقب شخص يجب القبض عليه أو شخص فارّ من المكان الموقوف به بوجه مشروع. فهذه الحالات التي أوردها المشرع والتي أبحاث لرجال الضابطة القضائية الدخول إلى المساكن دون مذكرة تفتيش هي حالات استدعتها الضرورة، وهذا ليس تفتيشاً، وقد نعتته محكمة النقض بأنه مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وُجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه.⁽²⁾

والمادة 355 من قانون العقوبات الجزائري عرفت المسكن كما يلي: "يُعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلاً متى كان معداً للسكن، وإن لم يكن مسكوناً وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."⁽³⁾

المطلب الثاني

طبيعة التفتيش وصوره

يُعدّ التفتيش من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها السلطات لضمان تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، حيث يتيح للجهات المختصة الاطلاع على أماكن معينة أو أشياء محددة للتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية والتنظيمية. وتختلف طبيعة التفتيش باختلاف الجهة القائمة به والغرض منه، فقد يكون تفتيشاً إدارياً أو قضائياً أو أمنياً. كما تتعدد صورته بحسب الظروف والإجراءات القانونية المعمول بها، ما يحدد مدى سلطات المفتش وحقوق الأفراد أثناء التفتيش، ويهدف هذا المطلب إلى توضيح طبيعة القانونية للتفتيش (الفرع الأول)، ثم استعراض الصور المختلفة للتفتيش في ضوء القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة القانونية للتفتيش

(1) سعيداني محمد، ضوابط التفتيش في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022، ص 17.

(2) سعيداني محمد، المرجع نفسه، ص 17.

(3) انظر المادة 355 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة، وهي: (1)

الاتجاه الأول: ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجراء، وذلك لأن إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها والكشف عن الحقيقة. ولقد تبني المشرع الفرنسي هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أُنْخِذَ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال، بينما يُعد عملاً من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.

الاتجاه الثالث: ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به، فيُعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء، خاصة في حالي النذب والتلبس، حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية، ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق.

الاتجاه الرابع: يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط، فيُعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير: الغاية، الوقت، والقائم بالإجراءات. (2)

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط، وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: «لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتم طبقاً للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار» (3).

الفرع الثاني: صور التفتيش

يُعدّ التفتيش من أهم الإجراءات التي تمكّن السلطات المختصة من كشف الجرائم وضبط الأدلة، غير أنه لا يُمارس على وتيرة واحدة بل تتعدد صورته بحسب الهدف منه والجهة القائمة به والأساس القانوني الذي يستند إليه، وعليه، سنعرض فيما يلي أهم صور التفتيش المعترف بها قانوناً، مع بيان خصائص كل نوع وطبيعته القانونية.

أولاً: التفتيش الوقائي

(1) يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 46.

(2) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 47.

(3) انظر المادة 47 و 64 من قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد54 الصادرة في 13 غشت 2025.

هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش مما قد يكون معه من أسلحة أو أدوات يُحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه. فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله أو يحوزه، يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص الذين يتعرضون للمساس بحريتهم الشخصية. ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة، ويبقى مشروعاً ما دام باقياً في نطاق غرضه، أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني. أما إذا أوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، ففي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعاً. وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفاً، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة.⁽¹⁾

ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تُستعمل لارتكاب الجرائم، وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وبالتالي فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصاً يبيحه، بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

ثانياً: التفتيش الإداري

هو إجراء تقوم به السلطات الإدارية، حيث تنص عليه القوانين واللوائح للتحقق من تنفيذ ما تأمر به وما تنهى عنه. فهو لا يُجرى أصلاً للبحث عن الأدلة، وإنما للتحقق من سلامة تطبيق القوانين. جرى العمل على تسميته تفتيشاً، إلا أنه لا يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني، لأن إجراءه لا يشترط صفة الضبط القضائي فيمن يقوم به، ولا يتطلب توافر دلائل على وقوع جريمة.⁽²⁾

ثالثاً: التفتيش الجمركي

التفتيش الجمركي للأشخاص في القانون الجزائري قد يكون وقائياً (إدارياً) أو جسدياً، عكس ما ذهب إليه الفقه الجنائي في مصر الذي يعتبر التفتيش الجمركي تفتيشاً إدارياً فقط، على أساس أن التفتيش الذي يجريه موظفو الجمارك على من تلحقه شبهة الاتهام بحياسة شيء حيابة إجرامية غير مشروعة ليس تفتيشاً ينتزل منزلة التفتيش التحقيقي، وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء.⁽³⁾

ويكون التفتيش الجمركي في التشريع الجزائري وقائياً طبقاً للمادة 41 من قانون الجمارك، وذلك بتفتيش ملابس وأمتعة المسافرين الذين يدخلون ويخرجون من الدوائر الجمركية أو يمرون بها، وقد يكون تفتيشاً جسدياً خارجياً أو داخلياً بموجب أحكام المادة 42 من

(1) منى جاسم الكواري، المرجع السابق ص 32.

(2) قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 24.

(3) رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبه العملية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 106.

قانون الجمارك، ويتم ذلك عن طريق آلية فحص الكشف الطبي وفق شروط، هي توافر معالم حقيقية على أن شخصاً ما يحمل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل جسده، مما يعني أنه ليس مشروطاً لإجراء هذا الفحص أن يكون هناك تلبس بجريمة، كما اشترط المشرع لإجراء هذا الفحص أن يكون الشخص عابراً للحدود. وفي سياق قانوني مماثل نجد المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الإجراء أيضاً في نص المادة 60 مكرر من قانون الجمارك، ولم يشترط مثل هذا الشرط، كما جرم المشرع الفرنسي الامتناع عن الخضوع للفحص الطبي بعد الترخيص به من قبل القضاء، وهو حكم لا نجد له مثيل في القانون الجزائري.⁽¹⁾

رابعاً: التفتيش الضروري

قد تقتضي الضرورة تفتيش فاقد الوعي للوصول إلى معرفة حقيقة شخصيته، أو تجريده مما قد يحرزه من أشياء أو أدوات قد تشكل خطورة عليه أو على غيره، والتفتيش في هذه الحالة مقرر لمصلحة الواقع عليه التفتيش وحمائته، وسند هذا التفتيش هو ما تمليه حالة الضرورة التي ترتبت عن فقد الوعي، فإذا وضع رجل الإسعاف يده في جيوب شخص غائب عن الوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما في جيوبه، عندئذٍ يعد تصرفه إجراءً مادياً بحثاً لا بطلان فيه.⁽²⁾

خامساً: التفتيش الجسدي

هذا النوع من التفتيش تقوم به الضبطية القضائية في إطار أعمال الضبط القضائي، أي بمناسبة وقوع جريمة أو الشروع فيها، وتهدف من خلاله إلى جمع أدلة الإثبات ضد شخص مشتبه فيه أو متهم، فالمهمة ذات طابع قضائي، ويقوم به أيضاً أعوان الجمارك.⁽³⁾

سادساً: التفتيش القضائي

التفتيش القضائي هو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو بذلك اطلاع المحقق أو من ينوبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه، من أجل الوصول إلى دليل تثبت به الجريمة، وبالتالي لهذا الإجراء مقومات وأركان، وهي:

1- إجراؤه من طرف سلطة التحقيق أو من تنتدبه لذلك.

2- أن يكون القصد والغاية من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة أو ما يساعد على إظهارها، فهذه الأركان هي التي تميز الإجراء القضائي من غيره من أنواع التفتيش، فهو من الإجراءات التي نص عليها المشرع ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم التفتيش القضائي إلى صورتين، وهما تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل.⁽⁴⁾

المبحث الثاني

(1) انظر المواد 41 و 42 و 60 مكرر من قانون الجمارك، سالف الذكر.

(2) العيد السعيد، أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 26.

(3) العيد السعيد، المرجع نفسه، ص 26.

(4) أحمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمائتها، د ط، دار العدالة، مصر، 2011، ص 75.

أحكام التفتيش

يُعدّ التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات، لذلك أحاطه المنظم القانوني بجملة من الضوابط الدقيقة التي تكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم وضبط الأدلة، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية. فالأصل أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز انتهاكها إلا في الحدود التي يجيزها القانون وبالطريقة التي يرسمها. ومن ثمّ لم يُترك إجراء التفتيش لسلطة مطلقة، بل فُيّد بشروط موضوعية تتعلق بأسبابه ومبرراته، وشروط شكلية تتصل بكيفية إصداره وتنفيذه. وتكمن أهمية دراسة أحكام التفتيش في بيان مدى مشروعيته وآثاره القانونية، خاصةً فيما يتعلق بصحة الأدلة المستمدة منه. وعليه، سنتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية للتفتيش (المطلب الأول)، ثم نُعقب عليها ببيان الشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

تُعتبر الشروط الموضوعية للتفتيش من الركائز الأساسية لضمان قانونية هذا الإجراء، إذ تعمل على ضبط حدود السلطة المخوّلة للتفتيش وحماية الحقوق الفردية، فهي تحدد الإطار الذي يمكن فيه ممارسة التفتيش، بدءاً من توفر سبب واضح يبرره (الفرع الأول)، مروراً بتحديد المحل الذي يُجرى فيه (الفرع الثاني)، وصولاً إلى السلطة المختصة المصرّح لها قانونياً بالقيام به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السبب

السبب شرط موضوعي للتفتيش، ومن المتعارف عليه أن سبب التفتيش هو الحصول على أدلة مادية للوصول إلى الحقيقة في الجريمة محل التفتيش أو التحقيق، سواء تعلق الأمر بتفتيش الشخص أو مسكنه، فهو الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته، فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب، لأنه لانعدامه يكون الإجراء باطلاً لتجرده من صفته القانونية، ويصبح بذلك عملاً مادياً محضاً ينطوي على تعسف وإهدار لحقوق الفرد⁽¹⁾. ويمكن أن نحصر السبب من خلال النقاط التالية:

أولاً: وجود الجريمة.

فلا يجوز مباشرة إجراء التفتيش إلا بوقوع جريمة فعلاً، وعلّة ذلك أن المنطق لا يسمح بمباشرة التحقيق دون وجود جريمة، حتى ولو كانت التحريات تفيد بوقوعها، ومثال ذلك تفتيش

(1) سلامة فضيلة، حماية المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلو محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 96.

الموظف قبل وقوع جريمة الرشوة وإن كانت دلائل قوية توحى بذلك في وقت لاحق، وهو ذات الشرط المطبق في حالة الجريمة المتلبس بها.

ثانياً: وجود مبرر.

لأن غاية التفتيش هي ضبط عناصر الجريمة، فإذا استهدف التفتيش غاية أخرى وقع التفتيش باطلاً، وتقدير وجود المبرر للتفتيش يرجع إلى المحقق، سواء كان قاضي التحقيق أم النيابة العامة أو رجال الضبطية القضائية، ولكن تحت رقابة محكمة الموضوع، لأنها من الدفوع المتعلقة بالموضوع.⁽¹⁾

ثالثاً: اتهام شخص بارتكاب جريمة.

أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك البيت، وأن يكون الاتهام جدياً لا مجرد أخبار، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهماً أو شريكاً أو حائزاً لأشياء لها علاقة بالجريمة.⁽²⁾

رابعاً: أن تكون الواقعة المرتكبة ذات وصف جنائي.

ويظهر أن الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه قد ساهم في وقوعها، سواء بفعل مباشر أو غير مباشر، وقامت شكوك قوية في مساهمته في إحداثها.⁽³⁾

الفرع الثاني: المحل

شرط موضوعي لإجراء التفتيش للإنسان حق في أن يحيا حياة خاصة بعيدة عن تدخل الآخرين في شؤونه وشؤون أسرته، وحقه في الحفاظ على أسرار الخاصة أمر نسبي يتعلق بما إذا كان المحل يتمتع بحماية قانونية، لأنه كلما جُرد من هذه الحماية أصبح محلاً عاماً معرضاً لتدخل الغير فيه. لذلك فإن ما يميز المحل كشرط من شروط إجراء التفتيش أنه مستودع يحميه القانون، وبالتالي يجوز التحقيق فيه وتفتيشه كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، ما دام التفتيش ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي حدوده.⁽⁴⁾

يُقصد بالمحل المستودع أو الوعاء الذي يحتفظ فيه الإنسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد في إثبات الجريمة، على أن تكون له حرمة تمنع تعرض الآخرين له وانتهاكهم له.⁽⁵⁾

ومن ثم فإن النظر إلى محل السر المحمي قانوناً نجد أن الجسم أول مستودع له، ويُقصد به كل ما يتعلق بالكيان المادي للإنسان، ويضم أعضائه الداخلية والخارجية وما يحيط به من ملابس أو أمتعة، فأى اعتداء عليها يُعتبر اعتداءً على الجسم، ثاني مستودع لسر الإنسان هو

(1) أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال الاستنزال والتحقيق في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 97.

(2) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 170.

(3) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إجراءات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 56.

(4) قادري امير، أطر التحقيق، ط1، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 103.

(5) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 360.

مسكنه الذي يُعد مأوى للجسم، ويطمئن فيه الإنسان ويشعر بالأمان والراحة، كما امتدت الحماية إلى المراسلات والمكالمات الهاتفية ومكاتب المحامين وغيرها من الأماكن التي أضفى عليها القانون حماية⁽¹⁾.

يشترط في المحل مجموعة من الشروط، وهي:

أولاً: أن يكون المحل معيناً والزمن محدداً

إن تعيين المحل المراد تفتيشه له أهمية بالغة؛ إذ من حق الإنسان أن يحيا حياة خاصة بعيداً عن اطلاع الغير على أسرارها، فإذا تعلق الأمر بالتفتيش وجب تحديده تحديداً نافياً للجهالة أو تعيينه بمواصفات معينة لا تدع مجالاً للشك، كتعيينه بصاحبه أو بالشارع الموجود فيه أو برقم المسكن، بمعنى أن يكون التعيين خاصاً وليس عاماً⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه

فمتى توفرت شروط التفتيش فإنه يمكن إجراؤه في محل يحتمل وجود أدلة تساعد في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق، لكن القانون يضيف على بعض الأماكن والأشخاص حصانة معينة تمنع إجراء التفتيش رغم أن الضرورة قد تستدعي ذلك، إذ توجد أماكن أو أشخاص لا يمكن اتخاذ إجراء التفتيش ضدهم لأنها تتعلق بمصلحة عامة أو خاصة يرى المشرع أنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق.

وتتمثل الاستثناءات التي ترد على إجراء التفتيش في:

1- الحصانة البرلمانية.

وهي مجموعة من الضمانات نص عليها الدستور لضمان حماية أعضاء البرلمان من أي إجراء يعرّك أو يعطل عمل البرلمان، وذلك من أجل تمكين أعضاء البرلمان من القيام بواجباتهم ومهامهم في تمثيل الشعب. لذلك أقرت معظم الدساتير العالمية منح أعضاء البرلمان حصانة ضد الإجراءات الجنائية خوفاً من تسلط الدولة أو اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم، حتى تضمن لهم حرية التصرف والعمل بدون ضغط أو تدخل⁽³⁾.

وقد نهج المشرع الجزائري هذا النهج، حيث اعترف للنواب وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية من خلال المادة 134 من الدستور الجزائري 2020 التي تنص على: "أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأفعال المتعلقة بممارسة مهامها" والمادة 135 التي تنص على "نظم حالات رفع الحصانة والمتابعة

(1) سلامة فضيلة، المرجع السابق، ص 64.

(2) أوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 97.

(3) أوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 110.

القضائية للأفعال غير المرتبطة بمهامهم" ، في حين نجد المادة 134 تنص على أن: " رفع الحصانة يتم عبر قرار من المحكمة الدستورية إذا لم يتنازل العضو عن حصانته".⁽¹⁾

2- الحصانة الدبلوماسية.

وهي أحد أهم الحقوق المعترف بها للأشخاص الدوليين سواء الدول أو المنظمات الدولية، والتي نظم أحكامها القانون الدولي. فالتعاملات والعلاقات الكثيرة التي تجمع بين الدول في مختلف المجالات قد يحدث أن يتضرر مواطن دولة في دولة أخرى أثناء ممارسته لمهامه سواء الشخصية أو المتعلقة بمصالحه، وهنا يظهر تجسيد هذه الحماية، بحيث يحق لدولة المضرور حمايته والدفاع عنه، فالحصانة الدبلوماسية هي حق الدولة أو المنظمة الدولية في توسيع نطاق حمايتها لمواطنيها أينما وجدوا.⁽²⁾

الفرع الثالث: السلطة المؤهلة للتفتيش

بالعودة إلى المادتين 93 و156 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تمنح الاختصاص لقاضي التحقيق بعد اختيار وكيل الجمهورية، فينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يمكنه الاستعانة بمكاتب التحقيق، ويحرر ما يقوم به من إجراءات. كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى دوائر المحاكم المجاورة من أجل مباشرة التحقيق، شريطة أن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إلى دائرتها مع الإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى انتقاله في المحضر.⁽³⁾

كما يعد التفتيش من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 26 و المادة 27 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".⁽⁴⁾

كما تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على منح الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش شريطة الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.⁽⁵⁾

(1) انظر المواد 134 و 135 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(2) العبد السعيد، المرجع السابق، ص 33.

(3) انظر المادتين 93 و 156 من قانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 الصادر في 2025.

(4) انظر المادة 26 و المادة 27 و 72 المرجع نفسه.

(5) انظر المادة 75 من قانون رقم 14-25 السالف الذكر.

ونفس الشيء نصت عليه المادة 234 و 235 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة الإنابة، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يُنيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بأعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 235 إلى 236.(1)

ومن الممكن أن يتم التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، حيث يمكن أن يتم التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها. لقد نصت المادة السالفة الذكر على أعضاء الضبطية القضائية من طرف الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش بواسطة ضابط يساعده أعوان، لكن التفتيش يتم بحضوره وتحت إشرافه وإلا وقع باطلاً.(2)

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

تكمل الشروط الشكلية للتفتيش الإطار القانوني للإجراء، حيث تركز على الطريقة التي يُنفَّذ بها التفتيش دون المساس بحقوق الأفراد. فهي تتطلب حضور الأشخاص المعنيين لضمان الشفافية والمراقبة، بالإضافة إلى توثيق جميع الإجراءات في محضر رسمي يُعكس سير التفتيش بدقة. كما تشمل هذه الشروط ضوابط محددة لتنفيذ أمر التفتيش بما يحافظ على سلامة الإجراءات القانونية وشرعيتها. وفي هذا المطلب، سنتناول الشروط الشكلية من خلال حضور الأشخاص المعنية بالتفتيش (الفرع الأول)، تحرير محضر التفتيش (الفرع الثاني)، وضوابط تنفيذ الأمر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حضور الأشخاص المعنية بالتفتيش

تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 80 على الوجه الآتي(3):

- 1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً، استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- 2- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها"...

(1) انظر المواد 234 و 235 و 236 من نفس المرجع.

(2) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 205.

(3) انظر المادة 75 من قانون رقم 25-14 السالف الذكر.

نستنتج من نص هذه المادة أن المتهم هو الشخص الذي له الحق في حضور عملية التفتيش، لأن الإجراء يعد انتهاكاً لحرمة مسكنه التي يحميها القانون، غير أنه في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور أجاز له القانون أن يندب غيره، وقد يكون محاميه أو أي شخص آخر يختاره بنفسه، وإذا تعذر ذلك وجب على القائم بالتفتيش استدعاء شاهدين من غير الخاضعين لسلطته، ضماناً لنزاهة التحقيق ودرءاً لسوء النية وضمانة للمتهم.

ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمي الشاهدين ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدان مع ضابط الشرطة القضائية. هذا في حالة ما إذا كان القائم بالتفتيش ضابط الشرطة بناءً على أمر من قاضي التحقيق، أما إذا بوشر التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فنجد أن المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية تحيل على المواد من 75 إلى 76 من نفس القانون⁽¹⁾.

ما إذا حصل التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش ضده، وحددت المادة شكل الرضا الذي ينبغي أن يكون مكتوباً بخط يد صاحب المنزل، وإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر، كما أحالت نفس المادة على المواد من 75 إلى 78 من نفس القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحرير محضر التفتيش

متى منح القانون للمحضر قوة في الإثبات فإن هذه القوة تكون مرتبطة وجوداً أو عدماً بمراعاة مقتضيات القانون في تحرير هذه المحاضر، حيث يجب أن تكون وفقاً لقواعد وحدود وظيفة محرريها⁽³⁾، ومتى توفرت فيه جميع البيانات كان صحيحاً شكلاً وله قوة في الإثبات حسب المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽⁴⁾.

ومن المسلم به أن أعمال التحقيق ينبغي كتابتها سواء كانت معاينة أو سماع شهود أو تفتيشاً، والمحضر بشكل عام له مجموعة من البيانات لا يصح بدونها، وهي الكتابة والتاريخ والتوقيع عليه، وأن محرره موظف مختص نوعياً ومحلياً وكما نعلم، فإن المشرع لم يحدد طريقة لتحرير المحضر بل ترك الأمر للقواعد العامة. ونظراً إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقييمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر، لذلك فإن البطلان يتقرر انطلاقاً من مراقبة إبطال المحضر أو التقرير الذي يتضمنه⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 82 من قانون رقم 25-14 السالف الذكر.

(2) انظر المادة 97 من المرجع نفسه.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 210.

(4) انظر المادة 351 من قانون رقم 25-14 السالف الذكر.

(5) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 122.

محضر التفتيش يخضع لضوابط، بحيث يجب أن يكون مدوناً وأن يحتوي على اسم القاضي وتاريخ المحضر والأسباب التي دعت إلى ذلك، واسم ورتبة ضابط الشرطة القضائية ومساعديه، وذلك لتسهيل مراقبة أعمال رجال القضاء.⁽¹⁾

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أوجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير جميع أعمالهم في محاضر والتوقيع عليها، وبيان كافة الإجراءات التي قاموا بها، ثم إرسال أصولها وجميع المستندات والوثائق المضبوطة إلى وكيل الجمهورية المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

وكذلك ما جاءت به المادة 88 من نفس القانون، حيث أشارت في فحواها إلى ضرورة تحرير المحاضر في الحال والتوقيع على كل ورقة من أوراقها مع توقيع ضابط الشرطة القضائية القائم بها.⁽³⁾

و يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش أن يحرر محضر مفصل عن سير عملية التفتيش، ولا يشترط القانون في المحضر شكل معين وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجب القواعد العامة في المحاضر عموماً؛ بأن يكون مكتوباً باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخاً وموقعا عليه كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والأنترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية، وتحرير محضر عن عملية التفتيش هي لازمة وذلك لتمكين الجهات القضائية المختصة بنظر مدى احترام الإجراءات المتطلبة في عملية التفتيش ومن ثم بسط رقابتها على شرعية الإجراءات.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ أمر التفتيش

نظراً للأهمية التي يكتسبها المسكن في حياة الأفراد وحررياتهم الشخصية، تدخل المشرع لحمايته، فأضاف جملة من القواعد والضوابط التي من شأنها عدم المساس بحرمة المكان أو الشخص المراد تفتيشه، ومنها وقت إجراء التفتيش وطريقة تنفيذه.

أولاً: وقت إجراء التفتيش

لقد جاء في نص المادة 78: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً.⁽⁵⁾

(1) قادري أعمر، أطر التحقيق، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 103.

(2) انظر المادة 27 من قانون رقم 14-25 السالف الذكر.

(3) انظر المادة 88 من قانون نفسه.

(4) كمال خضاري، عمر مخلوف، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في السرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص339.

(5) انظر المادة 78 من قانون نفسه.

لقد حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص لها من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة ليلاً، وبمعنى آخر أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة 8:00 وقبل الساعة 5:00 صباحاً، وكل مخالفة لأحكام المادة 78 السالفة الذكر تعتبر إجراءً باطلاً وقد يعاقب على مخالفته على أساس انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 295 من قانون العقوبات.⁽¹⁾

-الحالات الاستثنائية (المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية):

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن دون الحصول على إذن التفتيش سواء في الليل أو النهار، ودون احترام الساعات القانونية لضرورة ملحة وعاجلة وربحاً للوقت، وهذه الحالات هي:⁽²⁾

- في حالة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
- في حالة خطر نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الاستغاثة وطلب النجدة من الداخل.
- عندما يُستدعى ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب المسكن الذي يطلب الانتقال إلى منزله لمعاينة جناية أو جنحة.
- في حالة الحجز التعسفي، حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة وإنقاذ الضحية.
- الأماكن التي تستقبل عامة الناس دون استثناء، مثل المقاهي والحانات والمحلات التجارية وغيرها من الأماكن المفتوحة.
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأماكن تجمع المدمنين على المخدرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات والمتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة.
- في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

ثانياً: طريقة تنفيذ التفتيش

بالإضافة إلى الضمانات سالفة الذكر، هناك جملة من الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات أثناء إجراء عملية التفتيش، ويتعين على ضابط الشرطة مراعاتها أثناء قيامه بمهامه، ومنها:⁽³⁾

1- عدم التعسف في التنفيذ

على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذ الإذن بالتفتيش بصورة لا تسيء إلى صاحب المنزل أو الموجودين به، وإلا اعتبر ذلك تعسفاً في استعمال السلطة. لذا ينبغي عليه أن

(1) انظر المادة 78 من قانون رقم 25-14 السالف الذكر.

(2) غاي أحمد، المرجع السابق، ص 130.

(3) العيد السعيد، المرجع السابق، ص 42.

يختار الوقت المناسب للتنفيذ والطريقة التي يراها أكثر نفعاً في تحقيق الغاية من التفتيش. ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضع الضوابط الكافية لتحديد كيفية إجراء التفتيش، مما يفسح المجال للتعسف بقصد أو بغير قصد.

2- استخدام القوة لتنفيذ التفتيش

سبق وأن ذكرنا أن من خصائص التفتيش الجبر والإكراه، وهذا يعني أن صاحب المسكن أو من يحل محله عليه أن يسهل للقائم بالتفتيش تنفيذ الأمر القضائي "الإذن بالتفتيش". فإذا رفض ذلك جاز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش عنوة باستخدام القوة العمومية بالقدر الكافي والمناسب دون تعسف ودون إفراط، لا سيما في حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 75 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا زاد الإكراه عن القدر اللازم اعتبر عملاً غير مشروع وتترتب عنه المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 107 من قانون العقوبات.

ملخص الفصل :

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتفتيش باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الجنائي في القانون الجزائري، لما له من دور أساسي في كشف الحقيقة وضبط الأدلة، ويبرز المفهوم القانوني للتفتيش من خلال تعريفه لغويًا وفقهيًا وقانونيًا، باعتباره إجراءً يمس بحرمة الحياة الخاصة ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية للجريمة، كما يتميز التفتيش بخصائص أهمها كونه إجراء تحقيق، يتسم بالجبر والإكراه، ويهدف إلى المساس بحق السر بغرض الوصول إلى الحقيقة، ويختلف التفتيش عن بعض الإجراءات المشابهة مثل التفتيش الإداري والوقائي والجمركي، من حيث الهدف والطبيعة القانونية والجهة المختصة به، كما تناول الفصل الطبيعة القانونية للتفتيش من خلال عدة اتجاهات فقهية، مع تبني المشرع والقضاء للمعيار المختلط في تحديد طبيعته، وتعددت صور التفتيش بين القضائي والإداري والوقائي والجمركي والضروري والجسدي، وفقًا للغرض والجهة القائمة به، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم وحماية الحقوق والحريات الفردية، ويُعد هذا الفصل مدخلًا لفهم أحكام التفتيش وشروطه الشكلية والموضوعية التي تنظم مشروعيته في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للتفتيش

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للتفتيش

يُعدّ التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الجزائي لما يمثله من مساس مباشر بحرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إخضاعه لتنظيم قانوني دقيق يحدد شروطه وضوابطه وآثاره. وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 ليعيد ضبط هذا الإجراء في إطار يوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، من خلال تحديد الجهات المختصة به، وضبط إجراءاته، وبيان آثاره القانونية. وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة التنظيم القانوني للتفتيش من خلال بيان إجراءاته في مختلف مراحله، ثم تحليل الآثار المترتبة عنه، سواء تعلق الأمر بضبط الأشياء والمراسلات أو ببطلان الإجراء وما ينشأ عنه من نتائج قانونية.

المبحث الأول

إجراءات التفتيش بين أحكام المتغيرة والثابتة

تخضع إجراءات التفتيش في القانون الجزائري إلى منظومة قانونية تجمع بين أحكام ثابتة تمثل الضمانات الأساسية لحرمة الأفراد، وأحكام متغيرة تختلف باختلاف مرحلة الدعوى الجزائية وطبيعة الجريمة. ويظهر هذا التداخل بشكل خاص في تحديد الجهات المختصة بالتفتيش وشروط ممارسته، سواء في حالة التلبس أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، أو حتى في إطار الإنابة القضائية أو ما يرتبط بحالة القبض والتوقيف للنظر. ومن ثم، يقتضي تحليل هذه الإجراءات الوقوف على كيفية تنظيم المشرع لها بما يضمن فعالية البحث والتحري، دون الإخلال بالضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الجهات المختصة بالتفتيش (المطلب الأول) الإطار الزمني لإجراء التفتيش (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الجهات المختصة بالتفتيش

يعدّ التفتيش من أخطر إجراءات البحث والتحري والتحقيق، لأنه يمسّ حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية. وقد أعاد قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 تنظيم هذه الأحكام وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التفتيش في حالة التلبس (الفرع الأول) ثم إلى التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفتيش في حالة التلبس

عرّف المشرع الجزائري حالة التلبس في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 (1) حيث تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها مباشرة، كما تقوم حالة التلبس إذا تبع العامة المشتبه فيه بالصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، أو وُجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تفترض مساهمته فيها. وتقوم صفة

(1) تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس، كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

التلبس كذلك إذا وقعت الجريمة داخل منزل وكشف عنها صاحبه عقب وقوعها وبأدر فورا بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها

ويترتب على قيام حالة التلبس تمكين ضابط الشرطة القضائية من مباشرة إجراءات عاجلة تقتضيها المحافظة على الأدلة، إذ يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية فورا، والانتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة، واتخاذ التحريات اللازمة، وضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة (1).

غير أن التلبس، في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لا يبيح تفتيش المساكن بصورة مطلقة؛ إذ اشترطت المادة 75 الحصول على إذن مكتوب سابق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل دخول المسكن والشروع في التفتيش. كما يجب أن يتضمن الإذن وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن المراد تفتيشها وحجز الأشياء فيها، وذلك تحت طائلة البطلان (2)

وتتم عملية التفتيش وفق الضمانات الواردة في المادة 76 (3) ومن أهمها حضور الشخص المعني بالتفتيش أو ممثله، أو حضور شاهدين عند التعذر، مع مراعاة السر المهني

(1) المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة

(2) المادة 75 من قانون 14-25

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 310 أدناه. يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تتجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه، عند الاقتضاء، أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى، من غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

(3) المادة 76

تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة أعلاه 75 أعلاه، على الوجه الآتي:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضباط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه، الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها. غير أنه يجب، عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه. ويحرر جرداً للأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم

وجرد الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة. كما لا يجوز، طبقاً للمادة 78، البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا في الحالات التي نص عليها القانون، ويترتب البطلان على مخالفة بعض هذه الإجراءات عملاً بالمادة 80⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي

نظم القانون 14-25 التحقيق الابتدائي في المواد 96 وما يليها، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية فوراً في الحالة الأخيرة⁽²⁾.

أما تفتيش المساكن في إطار التحقيق الابتدائي فلا يجوز إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا مكتوباً بخط يده، فإن كان لا يعرف الكتابة أمكنه الاستعانة بشخص يختاره، ويشار إلى ذلك صراحة في المحضر. وتطبق، فضلاً عن شرط الرضا، أحكام المواد 75 إلى 78 المتعلقة بالإذن والشكليات والضمانات الزمنية والإجرائية للتفتيش⁽³⁾.

وعليه، فإن التفتيش في التحقيق الابتدائي يختلف عن التفتيش في حالة التلبس؛ ففي الحالة الأولى يكون الأصل هو الرضا الصريح والمكتوب، أما في حالة التلبس فيمكن مباشرة التفتيش بناء على إذن مكتوب سابق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متى توافرت شروطه القانونية.

الفرع الثالث: التفتيش أثناء التحقيق القضائي

يملك قاضي التحقيق، في إطار التحقيق القضائي، صلاحية اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة، سواء تعلقت بأدلة الاتهام أو أدلة النفي. وقد نصت المادة 155 على جواز انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات

الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.

(1) تنص المادة 80 من قانون 14-25 يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 76 و78 أعلاه، ويترتب على مخالفتها البطلان.

(2) تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم، أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فوراً.

(3) راجع المواد 75 إلى 78 من نفس القانون

اللازمة أو للقيام بتفتيشها، مع إخطار وكيل الجمهورية والاستعانة بأمين ضبط التحقيق وتحرير محضر بالإجراءات المتخذة⁽¹⁾

كما نصت المادة 157 على أن التفتيش يباشر في كل الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.⁽²⁾

فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم، وجب على قاضي التحقيق احترام أحكام المواد 76 إلى 78، غير أنه يجوز له وحده، في مواد الجنايات، تفتيش مسكن المتهم خارج الساعات المحددة قانونا، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية. أما إذا تعلق التفتيش بمسكن غير مسكن المتهم، فيجب استدعاء صاحب المنزل للحضور، فإن غاب أو رفض الحضور أُجري التفتيش بحضور شاهدين وفق الشروط المحددة قانونا .

حيث أن المشرع شدد في هذه المرحلة على احترام حقوق الدفاع والسر المهني، كما حصر ضبط الأشياء والوثائق فيما يكون نافعا لإظهار الحقيقة أو ما قد يضر إفشاؤه بسير التحقيق

الفرع الرابع: التفتيش تبعا للقبض أو التوقيف للنظر

قد يرتبط التفتيش بحالة القبض أو التوقيف للنظر متى كان الغرض منه المحافظة على الأمن أو منع إخفاء الأدلة أو ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة. وقد أجاز القانون لبعض الموظفين وأعوان الإدارات المكلفين بمهام الضبط القضائي اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، كما أجاز لكل شخص، في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية.⁽³⁾

ومع ذلك، فإن مشروعية التفتيش التبعي تتوقف على مشروعية القبض أو التوقيف ذاته، ولا يجوز التوسع فيه بما يتجاوز مقتضيات الضرورة. فإذا تعلق الأمر بالتوقيف للنظر، وجب احترام الضمانات المنصوص عليها في المواد 83 إلى 86، خاصة إخطار وكيل الجمهورية، وتقييد مدة التوقيف، وإعلام الموقوف بحقوقه، وتمكينه من الاتصال بمحاميه أو بأحد أفراد عائلته، وتضمين المحضر البيانات الجوهرية المتعلقة بمدة السماع وفترات الراحة وأسباب التوقيف⁽⁴⁾

الفرع الخامس: التفتيش بناء على الإنابة القضائية

(1) المادة 155 من قانون 25-14 يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

(2) أنظر المادة 157 من نفس القانون

(3) دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، 2008، ص 209

(4) المواد 83 إلى 86

قد يتعذر على قاضي التحقيق مباشرة جميع إجراءات التحقيق بنفسه⁽¹⁾، لذلك أجاز له القانون أن يندب ضباط الشرطة القضائية لتنفيذ بعض أعمال التحقيق اللازمة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 234 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾

وتشترط المادة 234⁽³⁾ أن تكون الإنابة صادرة عن قاضي التحقيق، وأن تتضمن نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، وأن تكون مؤرخة وموقعة وممهورة بختم القاضي المنيب. ولا يجوز أن تتضمن الإنابة إلا إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة

كما نصت المادة 235 على أن القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب يمارس السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة فقط، ولا يجوز أن تتخذ الإنابة صورة تفويض عام. كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية، بمقتضى الإنابة، استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، لأن هذه الإجراءات تظل من الاختصاص الأصلي لقاضي التحقيق⁽⁴⁾

وبناء على ذلك، يكون التفتيش المنجز في إطار الإنابة القضائية صحيحا متى كان داخلا في حدود المهمة المحددة في الإنابة، ومتصلا مباشرة بالجريمة محل التحقيق، ومحترما للضمانات المقررة قانونا، لاسيما ما تعلق بالإذن، وحضور المعني أو الشهود، واحترام أوقات التفتيش، والسر المهني، وجرّد الأشياء المحجوزة ووضعها في أحرار.⁽⁵⁾

الفرع السادس: الإجراءات الخاصة بالتفتيش الإلكتروني

مع تطور الجريمة وتوسع استخدام الوسائل الإلكترونية، أصبح التفتيش لا يقتصر على المساكن والأماكن المادية، بل امتد ليشمل الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية، مما استدعى تنظيم إجراءات خاصة تراعي طبيعة هذا النوع من الأدلة، مع الحفاظ على نفس الضمانات القانونية المتعلقة بالإذن القضائي (أولا) والمحاضر الرسمية (ثانيا).

أولا: طلب الإذن القضائي

يُعدّ التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق، لما يمثّله من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرّياتهم، خاصة حرمة المسكن والحياة الخاصة. لذلك حرص المشرّع الجزائري على إحاطته بجملة من الضمانات القانونية التي تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة من

(1) بن زايد سليمة، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزء 4، العدد 31، د.س.ن، ص 132

(2) المواد 234 إلى 238

(3) راجع المادة 234

(4) تنص المادة 235 يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدّعي المدني.

(5) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،

ص 392

جهة، وحماية حقوق الأفراد و صون حرياتهم من جهة أخرى، ومن أهم هذه الضمانات ضرورة الحصول على إذن مسبق بالتفتيش.⁽¹⁾

وقد اشترط المشرع، بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل، أن يتم التفتيش بناءً على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق⁽²⁾

كما يجب أن يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث، وتحديد مكان التفتيش بدقة، مع ضرورة ذكر الغرض من العملية، وذلك تحت طائلة البطلان في حالة الإخلال بهذه الشروط⁽³⁾. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتم عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو ما يعكس حرص المشرع على تعزيز حماية حرمة المسكن وتقييد سلطة التفتيش بإخضاعها لرقابة القضاء.⁽⁴⁾

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى الجرائم الإلكترونية من بعض قيود التفتيش التقليدية، نظراً لطبيعة الدليل المعلوماتي الذي يتطلب السرعة والمرونة في جمعه، حيث أجاز إجراء التفتيش في هذا المجال في جميع الأوقات، ليلاً ونهاراً، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات التحري وضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً: محضر التفتيش

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش أن يحرر محضراً مفصلاً يبين فيه سير عملية التفتيش بكامل مراحلها. ولم يحدد القانون شكلاً خاصاً لهذا المحضر، إلا أنه يشترط أن يكون محرراً وفق القواعد العامة المقررة للمحاضر، بحيث يُكتب باللغة الرسمية، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً من طرف القائم بالإجراء.⁽⁵⁾

كما ينبغي أن يتضمن المحضر جميع البيانات الجوهرية، لاسيما الإجراءات المتبعة أثناء التفتيش، والوسائل المستخدمة، خاصة إذا تعلق الأمر بتفتيش الأنظمة المعلوماتية، حيث قد تستلزم العملية الاستعانة بنوي الخبرة الفنية في هذا المجال. ويُعدّ تحرير هذا المحضر أمراً ضرورياً، لأنه يمكّن الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية أثناء التفتيش، وبالتالي بسط رقابتها على شرعية هذا الإجراء وضمان سلامته القانونية.⁽⁶⁾

المطلب الثاني

(1) حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الرائد المعلوماتية، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص

239

(2) بكوش رفيده، حمزاوي شيماء، الاذن القانوني واثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025، ص 39.

(3) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 89

(4) نجاتي مكي، السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 20 ص 221

(5) ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، 2017، ص 494.

(6) رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2،

2012، ص 170

الإطار الزمني لإجراء التفتيش

يقصد بالإطار الزمني لإجراء التفتيش ذلك الحيز الزمني الذي أجاز فيه المشرع مباشرة هذا الإجراء، بالنظر إلى خطورته وارتباطه بحرمة المسكن والحياة الخاصة. لذلك، فإن صحة التفتيش لا تتوقف فقط على صدوره عن سلطة مختصة أو ارتباطه بجريمة معينة، بل يشترط أيضا أن يتم داخل المواعيد التي حددها القانون⁽¹⁾، وإلا كان عرضة للبطلان متى بوشر خارجها دون سند قانوني. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 هذه المسألة، فأبقى على قاعدة منع تفتيش المساكن ليلا، مع إقرار بعض الاستثناءات التي تفرضها الضرورة أو طبيعة بعض الجرائم. القاعدة العامة في توقيت التفتيش وعليه نتطرق إلى (الفرع الأول) الاستثناءات الواردة على القاعدة الزمنية للتفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة في توقيت التفتيش

الأصل أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء. وبذلك يكون المشرع قد جعل الفترة الممتدة من الثامنة ليلا إلى الخامسة صباحا فترة محمية قانونا، لا يجوز خلالها دخول المساكن أو إجراء التفتيش فيها، ضمانا لحرمة المسكن وحماية لخصوصية الأفراد⁽²⁾.

ويستفاد من هذا الحكم أن تحديد وقت التفتيش لا يعد مجرد تنظيم إجرائي شكلي، وإنما يمثل ضمانا جوهرية لصالح الأفراد. ولهذا رتب المشرع البطلان على مخالفة هذه القاعدة، إذ أوجب احترام الإجراءات المتعلقة بكيفية التفتيش ووقته، وقرر أن مخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراء⁽³⁾.

ولا يبرر احتمال فرار المشتبه فيه أو قيامه بإخفاء الأدلة أو إتلافها خرق الميعاد القانوني للتفتيش، ما لم تتوافر إحدى الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون. وفي غير هذه الحالات، يمكن للسلطات المختصة اتخاذ تدابير تحفظية خارج المسكن، كالمراقبة أو التطويق، إلى حين حلول الوقت المسموح به قانونا.

ويتأكد هذا الحكم من القواعد المتعلقة بتنفيذ أمر القبض، حيث منع المشرع المكلف بتنفيذه من دخول مسكن أي شخص قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء، مع جواز اصطحاب قوة كافية لمنع المتهم من الإفلات من سلطة القانون⁽⁴⁾.

(1) سليمان نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون

جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 45

(2) عبد القادر رحال، الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 1582

(3) المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، التي ترتب البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 76 و78.

(4) المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المتعلقة بمنع دخول المسكن لتنفيذ أمر القبض قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة الزمنية للتفتيش

إذا كان الأصل هو منع التفتيش الليلي، فإن المشرع أجاز الخروج عن هذه القاعدة في حالات محددة، حتى لا تتحول الحماية الزمنية للمسكن إلى وسيلة لتعطيل إجراءات البحث والتحقيق أو إخفاء الأدلة.

أولاً: طلب صاحب المنزل أو صدور نداءات من الداخل

يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت القانوني إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا صدرت نداءات من الداخل تستدعي تدخل السلطات المختصة. ويدخل في ذلك حالات الاستغاثة وطلب النجدة، أو وجود خطر حال داخل المسكن، كالحريق أو الاعتداء أو غيرهما من الحالات التي لا تحتمل الانتظار إلى حلول الساعة الخامسة صباحاً⁽¹⁾

ثانياً: التفتيش في أماكن معينة عند تعلق الأمر بجرائم الدعارة

أجاز المشرع إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات، وذلك داخل الفنادق أو المنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو محلات بيع المشروبات أو النوادي أو المنتديات أو المراقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وكذلك في كل مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، متى ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة⁽²⁾.

ثالثاً: التفتيش في الجرائم ذات الخطورة الخاصة

وسع قانون الإجراءات الجزائية الجديد من نطاق الاستثناءات، فأجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، سواء في محل سكني أو غير سكني، بشرط الحصول على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وذلك عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة. وتشمل هذه الجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص .

ويلاحظ أن هذا التعديل وسع مجال التفتيش الليلي مقارنة بالنصوص السابقة، إلا أنه أبقاه مقيداً بشرط الإذن المكتوب المسبق، حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة عامة.

(1) المادة 78 الفقرة الأولى من قانون 14-25 يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

(2) المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات

رابعاً: التفتيش الليلي من طرف قاضي التحقيق

عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 78، يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش أو الحجز ليلاً أو نهاراً، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يجوز له أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك⁽¹⁾.
غير أن هذه السلطة الاستثنائية لا تعني إهدار الضمانات القانونية المقررة للتفتيش، إذ تبقى الأحكام المتعلقة باحترام السر المهني وحضور الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم وجرّد الأشياء وحجز المستندات وغلقها وختمها واجبة التطبيق⁽²⁾.
يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري جعل التفتيش، من حيث الزمان، خاضعاً لقاعدة عامة مفادها عدم جواز تفتيش المساكن أو معابنتها قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساءً. غير أنه، مراعاة لضرورات البحث والتحقيق، أجاز الخروج عن هذه القاعدة في حالات محددة، سواء بناء على طلب صاحب المنزل أو بسبب نداءات صادرة من الداخل أو عند تعلق الأمر بجرائم معينة ذات طبيعة خاصة أو خطورة بالغة. ومع ذلك، يبقى التفتيش الليلي إجراء استثنائياً يجب تفسيره في أضيق الحدود، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بالشروط والضمانات التي قررها القانون.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إجراءات التفتيش

يُعدّ التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الجنائي، لما يترتب عنه من آثار قانونية تمس مباشرة الحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها حرمة المسكن وسرية المراسلات. ولذلك أحاطه المشرع بجملة من الضوابط والإجراءات التي تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة كشف الحقيقة ومقتضيات حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وانطلاقاً من ذلك، تترتب عن إجراء التفتيش آثار قانونية متعددة، تتجلى أساساً في ضبط الأشياء والمراسلات وما قد ينجم عنهما من حجج وأدلة تُستعمل في الإثبات، إضافة إلى ما قد يثيره الإخلال بشروطه من بطلان ينعكس على الإجراءات والأدلة المرتبطة به.
وفي هذا الإطار، سنتطرق في هذا المبحث إلى المتعلق بضبط الأشياء والمراسلات (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى أحكام بطلان إجراء التفتيش وآثاره (المطلب الثاني).

(1) تنص المادة 78 الفقرة 3 من قانون 14-25 وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.
(2) المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المتعلقة بضمانات التفتيش، ولا سيما حضور المعني أو ممثله أو الشهود واحترام السر المهني.

المطلب الأول

ضبط الأشياء والمراسلات

يُعدّ ضبط الأشياء والمراسلات من أهم الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التفتيش، إذ لا يقف التفتيش عند مجرد البحث والمعاينة، بل يمتد إلى حجز كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة أو إثبات الجريمة أو نسبة الفعل إلى مرتكبه. غير أن هذا الإجراء لا يجوز أن يباشر بصورة مطلقة، بل يجب أن يظل مقيدا بحدود الجريمة محل البحث، وبما تقتضيه ضرورة التحقيق، مع احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية حرمة المسكن، والسر المهني، وحقوق الدفاع⁽¹⁾.

وقد حرص قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 على تنظيم هذه المسألة ضمن أحكام متفرقة، لاسيما المواد المتعلقة بالتلبس، والتفتيش، والتحقيق الابتدائي، والتحقيق القضائي، واعتراض المراسلات. لذلك سيتم تناول ضبط الأشياء في (الفرع الأول) ثم ضبط المراسلات في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضبط الأشياء

يقصد بضبط الأشياء وضع اليد عليها وحفظها من طرف السلطة المختصة، متى كانت لها صلة بالجريمة أو كانت نافعة في إظهار الحقيقة⁽²⁾. فالضبط لا يرد على كل ما يعثر عليه أثناء التفتيش، وإنما يقتصر على الأشياء أو الوثائق أو المستندات التي تفيد في إثبات الجريمة أو الكشف عن مرتكبها أو بيان ظروف ارتكابها⁽³⁾.

عليه، فإن إجراء ضبط الأشياء لا ينصرف إلى جميع الأشياء بصفة مطلقة، وإنما يقتصر على الأشياء المادية فقط، وهي الأشياء التي يكون لها وجود خارجي محسوس ومظهر مادي ملموس. أما الأشياء المعنوية فلا تكون محلا للضبط بهذا المفهوم، وإنما تخضع لإجراءات قانونية مستقلة تتناسب مع طبيعتها الخاصة⁽⁴⁾.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على هذا المعنى صراحة في حالة التلبس، إذ أوجب على ضابط الشرطة القضائية، بعد انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها، أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى زوالها، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار

(1) رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 1585

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 629

(3) المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، التي تقرر أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

(4) عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 113.

الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها⁽¹⁾

أولاً: ضبط الأشياء المنقولة

تشمل الأشياء المنقولة كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، كالأوراق، والمستندات، والأسلحة، والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، والأشياء المتحصلة منها. كما تدخل ضمنها الوثائق والدعامات المادية أو الرقمية متى كانت مفيدة في إظهار الحقيقة.⁽²⁾

وفي التفتيش الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، أوجب القانون 14-25 أن يكون دخول مساكن الأشخاص وتفتيشها وحجز الأشياء فيها بناء على إذن مكتوب سابق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب أن يتضمن الإذن وصف الجرم وعنوان الأماكن المراد تفتيشها وحجز الأشياء فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.⁽³⁾

كما قررت المادة 76 من القانون نفسه أن لضابط الشرطة القضائية، وحده ومع الأشخاص الحاضرين قانوناً أثناء التفتيش، الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، مع وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام السر المهني إذا كان المكان يشغله شخص ملزم قانوناً بكتمان السر.⁽⁴⁾

أما في مرحلة التحقيق القضائي، فإن قاضي التحقيق يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة⁽⁵⁾. وإذا استدعت إجراءات البحث العثور على مستندات أو وثائق، فإن حق الاطلاع عليها قبل ضبطها يقتصر على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبله، دون غيرهما. كما يتعين إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فوراً، ثم وضعها في أحرار مختومة حفاظاً على سلامتها وضماناً لحجيتها.⁽⁶⁾

ثانياً: ضبط الأشياء في التحقيق الابتدائي

في غير حالة التلبس، شدد المشرع في التحقيق الابتدائي على شرط الرضا، إذ لا يجوز تفتيش المساكن أو معابنتها أو ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا مكتوباً بخط يد صاحب الشأن، أو

(1) المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

(2) رحوى رانية، النظام القانوني للإجراء التفتيش في القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023-2024، ص 46

(3) أنظر المادة 75 من قانون 14-25

(4) أنظر المادة 76 من نفس القانون

(5) المادة 157 من قانون 14-25

(6) أنظر المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25

بمساعدة شخص يختاره إذا كان لا يعرف الكتابة، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتطبق، إضافة إلى ذلك، أحكام المواد من 75 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد

وبذلك يكون المشرع قد فرّق بين التفتيش في حالة التلبس، الذي يقوم على الإذن القضائي المسبق، وبين التفتيش في التحقيق الابتدائي، الذي يقوم أساساً على الرضا الصريح والمكتوب، دون الإخلال بالشروط والضمانات العامة للتفتيش.

ثالثاً: ضبط الأشياء عرضاً أثناء التفتيش

قد يعثر القائم بالتفتيش، أثناء البحث عن أدلة جريمة معينة، على أشياء أخرى لم تكن مقصودة ابتداءً. فإذا كانت هذه الأشياء تشكل حيازتها في ذاتها جريمة، أو كانت تكشف عن جريمة أخرى، جاز ضبطها متى تم اكتشافها عرضاً في إطار تفتيش صحيح. وقد عالج القانون الجديد هذه الفكرة عندما قرر أن اكتشاف جرائم أخرى، غير تلك الواردة في إذن التفتيش، لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة⁽¹⁾

غير أن هذا الحكم لا يعني إباحة التوسع في التفتيش أو تحويله إلى بحث عام، بل يجب أن يظل الضبط العرضي نتيجة مباشرة ومشروعة لتفتيش صحيح، وأن تكون الأشياء المضبوطة ظاهرة أثناء الإجراء أو مرتبطة بجريمة قائمة أو محتملة. أما إذا كانت الأشياء لا تشكل حيازتها جريمة ولا علاقة لها بالجريمة موضوع الإذن، فلا يجوز ضبطها إلا بناء على سند قانوني مستقل.

رابعاً: إجراءات ضبط الأشياء وحفظها

ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق باتباع إجراءات دقيقة عند حجز الأشياء والوثائق، أهمها جرد الأشياء والمستندات المحجوزة، وغلقها، والختم عليها متى أمكن ذلك. فإذا تعذر الختم المباشر عليها، توضع في وعاء أو كيس ويثبت عليه شريط من الورق يختم عليه بختم ضابط الشرطة القضائية

كما لا يجوز فتح الأحرار والوثائق المضبوطة إلا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانوناً، مع استدعاء كل من ضبطت لديه هذه الأشياء. ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط إلا الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة، أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق

وتدعيماً لهذه الحماية، رتب القانون جزاءً عقابياً على كل من يقوم بإفشاء أو إذاعة مستند متحصل من عملية تفتيش إلى شخص لا صفة له قانوناً في الاطلاع عليه، ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي. ويؤكد هذا الحكم حرص المشرع على الموازنة بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وضمان سرية الوثائق والمراسلات المضبوطة.⁽²⁾

(1) المادة 75، الفقرة الأخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25.

(2) أنظر المادة 77 من قانون 14-25 السالف الذكر

خامسا: ضبط العقار

الأصل أن الضبط ينصرف إلى الأشياء المنقولة، غير أن مقتضيات التحقيق قد تفرض أحيانا اتخاذ تدابير تحفظية على عقارات أو أموال ثابتة، خاصة إذا كانت متحصلة من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت محلا للمصادرة أو الحجز. (1)

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية 14-25 لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

كما استحدث القانون 14-25 نظاما خاصا لتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، من خلال الوكالة الوطنية المكلفة بتسيير هذه الممتلكات، والتي تتولى تحت إشراف القضاء تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالتجميد أو الحجز أو المصادرة، وتسيير الأموال والأصول المنقولة والثابتة محل تلك الإجراءات (2)

وعليه، فإن ضبط العقار في ظل النص الجديد لم يعد مجرد مسألة عملية تقتضيها المحافظة على آثار الجريمة، بل أصبح يدخل ضمن منظومة أوسع لتجميد وحجز وتسيير الممتلكات محل الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: ضبط المراسلات

يقصد بالمراسلات جميع الخطابات والرسائل المكتوبة، سواء كانت مطبوعة أو محررة بخط اليد، وكذلك الردود والبرقيات الموجودة لدى مكاتب البريد أو البرق، إضافة إلى المحادثات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. (3)

وقد عرّفها الفقيه السنهوري بأنها الورقة المكتوبة التي يبعثها شخص إلى آخر، ينقل إليه من خلالها خبراً أو فكرة، أو يبلغه أمراً معيناً. ويتم نقل هذه الرسالة عادة عن طريق مصلحة البريد، كما قد تسلّم مباشرة من المرسل إلى المرسل إليه بواسطة رسول، وتؤدي في جميع الأحوال وظيفة التفاهم والتواصل بين الأشخاص كما لو كان الاتصال قد تم شفاهة. (4)

أما المشرع الجزائري فقد عرّف المراسلات في المادة 16/9 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية بأنها: «اتصال متمثل في شكل كتابي على دعامة مادية

(1) سعاد مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص 182

(2) المواد 621 و 622 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

(3) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناهج التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 183.

(4) محمد بن حديد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 144

مهما كانت طبيعتها، يتم إرساله وتسليمه إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. ولا تعد الكتب والفهارس والجرائد والدوريات مادة مراسلات»⁽¹⁾.

وعليه، يتضح أن مفهوم المراسلات لا يقتصر على الرسائل الورقية التقليدية فحسب، بل يشمل كل وسيلة مكتوبة أو مادية تهدف إلى نقل مضمون معين من شخص إلى آخر، متى توافرت فيها صفة الخصوصية والاتصال بين مرسل ومرسل إليه محددتين.

تتمتع المراسلات بحماية قانونية خاصة، لأنها ترتبط بالحياة الخاصة وبسرية الاتصالات. لذلك فإن ضبطها أو اعتراضها لا يجوز إلا في الحدود التي يرسمها القانون، وبناء على إذن من السلطة القضائية المختصة، ومتى اقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق.⁽²⁾ ويمكن التمييز بين صورتين: الأولى تتعلق بالمراسلات أو الوثائق التي يعثر عليها أثناء التفتيش، والثانية تتعلق باعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

أولاً: ضبط المراسلات التي يعثر عليها أثناء التفتيش

إذا وجدت المراسلات داخل مسكن أو مكتب أثناء تفتيش صحيح، فإنها تأخذ حكم الأوراق والمستندات. ومن ثم لا يجوز الاطلاع عليها أو ضبطها إلا وفق القيود المقررة في المواد المتعلقة بالتفتيش والضبط، ولا سيما احترام السر المهني، وحضور الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم، وجرّد الوثائق ووضعها في أحرار مختومة.⁽³⁾

ويجب التمييز بين المراسلات العادية والمراسلات التي تتصل بحق الدفاع، إذ قرر قانون الإجراءات الجزائية الجديد قاعدة مهمة مفادها أنه لا يستتبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه. وهذا الحكم يمثل ضماناً جوهرياً لسرية العلاقة بين المتهم ومحاميه، ويمنع استعمال هذه المراسلات كدليل إثبات ضد المتهم⁽⁴⁾.

ثانياً: اعتراض المراسلات

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد اعتراض المراسلات ضمن طرق التحري الخاصة، وذلك في المواد 114 إلى 119. وقد أجاز لوكيل الجمهورية المختص، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة وخطيرة، أن

(1) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.

(2) سليمان نعيمة، لعيز نصيرة، المرجع السابق، ص 50

(3) المواد 76 و160 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25.

(4) عكرمي نور الهدى، النظام القانوني للاذن بالتفتيش في ظل قانون الإجراءات جزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، 2022، ص 91

يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أو بوضع ترتيبات تقنية لالتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام أو الصور، دون موافقة المعنيين⁽¹⁾

أما إذا فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العمليات تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁽²⁾. ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير، ومدته. ويمنح الإذن كتابة لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط نفسها⁽³⁾

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل، مع ذكر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها. كما يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وترفق به الدعامة الإلكترونية عند الاقتضاء⁽⁴⁾، وبذلك يكون المشرع في ظل أخير تعديل قد وسع من نطاق حماية المراسلات، وفي الوقت نفسه نظم الاستثناءات التي تسمح باعتراضها في جرائم محددة، وبموجب إذن قضائي، وتحت رقابة الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يجيز تمديد الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم الجزائية من خلال نص المادة 329 الفقرة الأخيرة حيث تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم ليشمل اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أنشئت كذلك الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون 04/114 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من بين الجرائم المعلوماتية التي تختص المحاكم وذلك حسب المواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أحكام جديدة خاصة بالاختصاص في مجال الجريمة المعلوماتية والتي تتماشى والتطور الذي لحق هذه الجريمة، ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تتضمن الإجراءات الجديدة حول التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية، بالإضافة إلى نص المادة 15 من القانون 09-04 التي نصت على أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات

(1) راجع المواد 114 إلى 119 من قانون 14-25

(2) المدة 115 من نفس القانون تتم العمليات المحددة في المادة 114 أعلاه، دون المساس بالسرية المهنية المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

(3) أنظر المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

(4) المادتان 118 و 119 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

(5) أنظر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق ج ج، ج ر عدد 71.

الجزائية تختص المحاكم الجزائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبي وتستهدف مؤسسة الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها توسع من مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم تكن مرخصة لها من قبل، حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كذلك تم سحب مبدأ الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون، بحيث لا يتمتع في هذا الشأن بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد، 144 مكرر، 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المواد السالفة الذكر نجد أن المادة 144 مكرر تنص على أنه "يعاقب بغرامة 100.000 إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة التلقائية. وفي حالة العود تضاعف الغرامة. أما المادة 144 مكرر 02: فقد قيدت النيابة العامة في إجراءات المتابعة بتلقائية الدعوة الجزائية ضد كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا⁽³⁾.

آليات التحري

نصت المادة 16 فقرة 27 على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة فيما يخص آليات التحري التقليدية المتمثلة في التفتيش و التوقيف للنظر⁽⁴⁾.

حيث يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لأنها تمس بالحرية الشخصية للفرد، وحفاظا عليها أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط منها موضوعية تتمثل بحق السلطة في التفتيش وأخرى شكلية تتعلق بالأوضاع و البيانات التي يجب أن يستوفىها الأمر بالتفتيش أو

(1) محمد معمر الصغير، الوافي في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الحديث، الجزائر، 2010، ص22.

(2) صرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 01، 2012، ص57.

(3) قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ج ر عدد 37 المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

(4) الفقرة 7 من المادة 16 من الأمر 66/155 المتضمن فنون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

حضور بعض الأشخاص في تنفيذ التفتيش، وتنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية عن الميعاد الزمني للتفتيش. ومن خصوصية الإجراءات المتعلقة بمتابعة الجريمة الالكترونية خروجها عن القاعدة الأصلية لميعاد التفتيش أي أن يكون في أي ساعة من ساعات النهار والليل ويشمل كامل التراب الوطني، وهو ما نصت عليه الفقرتين 4، 3 من نفس المادة 5 و يكون ذلك بناء على ادن مسبق من وكيل الجمهورية. أما التوقيف للنظر فقد منح القانون للضبطية القضائية الحق في إلقاء القبض على المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز شرطة لإجراء التحقيقات و استجوابه، و ذلك بعد إشعار وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

حيث تنص المادة 51 فقرة 01 إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"، أما بخصوص مدة التوقيف للنظر فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 50 على: " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة " ، إلا أنه بالنسبة للجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال فقد استثنت المادة 50 في فقرتها 05 على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر باذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات و من بينها : التمديد مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويمكن اعتبار هذا الاستثناء فيما يخص آجال التوقيف للنظر رغم وصفه بالإجراء الخطير لما فيه من تعدي على حرية الفرد من خلال تقييدها باقتياده إلى مركز الشرطة دلالة على ثقل وخطورة الجرائم الإلكترونية وتعقيد إجراءاتها مقارنة بالجرائم العادية⁽²⁾.

المطلب الثاني

أحكام بطلان إجراء التفتيش وأثاره

يُعدّ إجراء التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الأفراد، خاصة حرمة المسكن والحياة الخاصة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحاطته بجملة من الضمانات القانونية الصارمة. غير أنّ الإخلال بهذه الضوابط يرتب جزاء البطلان، كآلية قانونية تهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية وصون حقوق الدفاع⁽³⁾.

ولم يقتصر المشرع على تقرير هذا الجزاء فحسب، بل نظم شروط التمسك به، وحدد آثاره القانونية سواء بالنسبة للإجراء ذاته أو بالنسبة لما يرتبط به من أدلة وإجراءات أخرى.

(1) زيوج عيسى حبان سهام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2023/2022، ص 42.

(2) انظر المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 1589.

ومن هذا المنطلق، سنعالج في هذا المطلب شروط الدفع بالبطلان (الفرع الأول) ثم نبين آثار بطلان إجراء التفتيش (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط الدفع بالبطلان

يُعدّ الدفع بالبطلان وسيلة قانونية يُعلن من خلالها صاحب المصلحة تمسكه ببطلان إجراء تمّ مخالفاً للقانون، ويستوجب هذا الدفع توافر مجموعة من الشروط الأساسية، تتمثل في شرط المصلحة، وعدم تسبب الطاعن في البطلان، إضافة إلى صدوره من صاحب الشأن.

أولاً: شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من خلال التمسك بالبطلان، وذلك بحماية حقه من الاعتداء. ولا يُشترط أن تكون هذه الفائدة محققة فعلاً، بل يكفي أن تكون محتملة. كما أن المصلحة لا يُنص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تُستمد من المبادئ العامة.⁽¹⁾

وتقوم المصلحة على عنصرين أساسيين:⁽²⁾

أولهما أن يكون البطلان مترتباً عن مخالفة قاعدة إجرائية مقررة لحماية مصلحة معينة، بحيث لا ينشأ الحق في التمسك بالبطلان إلا لمن له مصلحة في تقريره. وثانيهما أن يترتب على تقرير البطلان تحقيق فائدة شخصية لمن يتمسك به.

ثانياً: عدم تسبب الطاعن في البطلان

يشترط لقبول الدفع بالبطلان ألا يكون الطاعن هو المتسبب في وقوع الإجراء الباطل، إذ لا يجوز له التمسك بالبطلان إذا كان هو الذي أدى إلى حدوثه. ويُطبّق هذا الشرط أساساً في حالة البطلان النسبي. أما في حالة البطلان المتعلق بالنظام العام، فإنه يجوز التمسك به في جميع الأحوال.

كما يُعدّ الشخص متسبباً في البطلان إذا تقاعس عن حضور إجراء التفتيش رغم استدعائه قانوناً، أو إذا رضي صراحة بإجراء التفتيش في غيابه، فلا يجوز له بعد ذلك التمسك ببطلانه.

ثالثاً: صدور الدفع من صاحب الشأن

يشترط أن يكون الدفع بالبطلان صادراً من الشخص الذي تقررت القاعدة الإجرائية لحمايته، أي من له صفة ومصلحة في ذلك. فالبطلان المتعلق بالنظام العام يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، بل ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، فلا يجوز التمسك به إلا من قبل من شرع لمصلحته، فلا يمكن للمتهم مثلاً الدفع ببطلان تفتيش وقع في مسكن غيره. ومع ذلك، يجوز

(1) الشهاوي قدرى عبد التاح، المرجع السابق، ص 203

(2) بن جاب الله راضية، إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 101

للنيابة العامة التمسك بالبطلان، باعتبارها جهة تسهر على احترام القانون وضمن حماية الحقوق والحريات.

كما خول المشرع الجزائري، من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية سلطة طلب إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا كان مشوباً بالبطلان، وذلك حمايةً لشرعية الإجراءات وضمناً لحسن سير العدالة.

الفرع الثاني: آثار بطلان إجراء التفتيش

يترتب على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للتفتيش قيام جزاء البطلان، متى تعلق الأمر بإجراء جوهري يمس حقوق الدفاع أو حرمة الحياة الخاصة أو الضمانات التي قررها القانون لصالح الخصوم. فالتفتيش ليس إجراء شكلياً بسيطاً، وإنما هو إجراء خطير يمس حرمة المسكن وخصوصية الأشخاص، ولذلك فإن مخالفته للشروط القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالإذن أو الحضور أو التوقيف أو ضبط الأشياء، تؤدي إلى إهدار قيمته القانونية متى تقرر بطلانه من الجهة المختصة⁽¹⁾

ولا يترتب على بطلان التفتيش مجرد استبعاد الإجراء في ذاته، بل يمتد أثره إلى الدليل المستمد منه متى كانت بينهما رابطة مباشرة. فإذا كان الدليل قد نشأ عن التفتيش الباطل، كضبط أشياء أو مستندات أو مواد محظورة نتيجة هذا الإجراء، فإنه لا يجوز الاعتماد عليه في بناء الحكم. أما إذا وجد دليل آخر مستقل عن التفتيش الباطل، ولم يكن وليداً له أو متأثراً به، جاز للمحكمة أن تأخذ به متى اقتنعت بصحته⁽²⁾.

ويخضع تقدير مدى ارتباط الدليل اللاحق بالإجراء الباطل لسلطة قاضي الموضوع، فيبحث ما إذا كان الدليل الجديد قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل، أم أنه نتيجة مباشرة له. فاعتراف المتهم، مثلاً، لا يمكن الاعتماد عليه إذا ثبت أنه جاء نتيجة مباشرة للتفتيش الباطل أو تحت تأثيره، أما إذا صدر لاحقاً أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم في ظروف مستقلة تكفل حرية الإرادة، فيمكن للمحكمة تقدير قيمته وفقاً لاعتناعها⁽³⁾.

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الجديد هذا المعنى عندما قرر أن أوراق الإجراءات التي أبطلت تسحب من ملف التحقيق وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، كما حظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، تحت طائلة المساءلة التأديبية للقضاة والمحامين⁽⁴⁾.

(1) المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، التي ترتب البطلان على مخالفة أحكام المادتين 76 و78 المتعلقين بضمانات التفتيش ووقته.

(2) القاعدة العامة في البطلان الإجرائي تقضي باستبعاد الدليل المستمد مباشرة من الإجراء الباطل، متى كان نتيجة لازمة له.

(3) تقدير مدى استقلال الاعتراف أو تأثره بالإجراء الباطل يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

(4) تنص المادة 256 من قانون 25-14 على أنه تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرّض القضاة والمحامين إلى المساءلة التأديبية.

وبناء على ذلك، يمكن دراسة آثار بطلان التفتيش من ناحيتين: أثره على الإجراءات السابقة عليه، ثم أثره على الإجراءات اللاحقة له.

أولاً: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة عليه

الأصل أن بطلان إجراء من الإجراءات لا يمتد إلى الإجراءات السابقة عليه، متى كانت هذه الإجراءات قد تمت صحيحة ومستقلة عنه. فالقاعدة أن البطلان لا يصيب إلا الإجراء المشوب بالعيب، ولا يمتد إلى ما سبقه من إجراءات ما دامت قد نشأت صحيحة وفقاً للقانون⁽¹⁾ وعليه، فإن بطلان التفتيش لا يؤدي، في الأصل، إلى بطلان إجراءات التحقيق أو التحري التي سبقته، كتلقي البلاغ، أو سماع الشهود، أو إجراء المعاينات، أو جمع الاستدلالات، متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عن التفتيش الباطل ولم تبين عليه. فالإجراء السابق لا يتأثر بالإجراء اللاحق الباطل، لأن وجوده القانوني قد اكتمل قبل وقوع سبب البطلان.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن أن يمتد البطلان إلى إجراء سابق أو معاصر إذا ثبت وجود ارتباط وثيق بينه وبين الإجراء الباطل، بحيث يكون أحدهما مؤسساً على الآخر أو متفرعاً عنه. ففي هذه الحالة لا ينظر إلى ترتيب الإجراءات زمنياً فقط، وإنما إلى العلاقة السببية بينها. فإذا كان الإجراء السابق مجرد تمهيد ضروري لإجراء باطل، أو كان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أمكن القول بامتداد أثر البطلان إليه.⁽²⁾

ثانياً: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة له

إذا كان الأصل أن بطلان التفتيش لا يمس الإجراءات السابقة عليه، فإن القاعدة تختلف بالنسبة للإجراءات اللاحقة، إذ يمتد البطلان إلى كل إجراء لاحق يكون مترتباً مباشرة على التفتيش الباطل أو ناشئاً عنه⁽³⁾. ويقصد بذلك أن يكون التفتيش الباطل هو السبب المنتج للإجراء اللاحق، بحيث لولا وقوع التفتيش لما وجد هذا الإجراء أو الدليل⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، يبطل الضبط الناتج عن التفتيش الباطل، كما تبطل الأدلة المستخلصة منه، لأن ما بني على إجراء باطل يأخذ حكمه. فإذا أسفر التفتيش غير المشروع عن حجز أشياء أو وثائق أو مواد، فإن هذه المحجوزات لا تصلح دليلاً للإدانة، لأنها وليدة إجراء مخالف للقانون.

(1) مقتضى القاعدة أن البطلان يقتصر على الإجراء المشوب بالعيب ولا يمتد إلى الإجراءات السابقة الصحيحة، ما لم تكن مرتبطة به ارتباطاً مباشراً.

(2) رحوى رانية، النظام القانوني للإجراء التفتيش في القضايا الجزائية، المرجع السابق، ص 69

(3) بن جاب الله راضية، إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المرجع السابق، ص 106

(4) المقصود بامتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة أن يكون الإجراء الباطل هو السبب المباشر في نشوء الإجراء التالي.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بهذا الاتجاه، إذ أجاز لغرفة الاتهام، متى تبين لها سبب من أسباب البطلان، أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وأن تقرر عند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. (1)

كما نصت المادة 255 من القانون نفسه على أن غرفة الاتهام هي التي تقرر ما إذا كان البطلان يجب أن يقتصر على الإجراء المطعون فيه، أو يمتد جزئياً أو كلياً إلى الإجراءات اللاحقة له. وهذا يعني أن امتداد البطلان ليس ألياً في كل الحالات، وإنما يتوقف على وجود علاقة مباشرة بين الإجراء الباطل والإجراءات التالية له. (2)

أما إذا كان الإجراء اللاحق مستقلاً عن التفتيش الباطل، ولم يكن نتيجة مباشرة له، فلا يمتد إليه البطلان. فالعبرة ليست فقط بالتتابع الزمني بين الإجراءات، وإنما بالرابط السببية التي تجعل الإجراء اللاحق متولداً عن الإجراء الباطل.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بتقرير البطلان في القانون الجزائري

خول قانون الإجراءات الجزائية 25-14 سلطة تقرير بطلان الإجراءات، ومنها التفتيش، إلى جهتين أساسيتين: غرفة الاتهام من جهة، وجهات الحكم من جهة أخرى، مع مراعاة القيود والشروط التي حددها القانون.

أولاً: غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام الجهة الأصلية المكلفة بمراقبة صحة إجراءات التحقيق، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والحجز متى أثير بشأنها سبب من أسباب البطلان. وقد نصت المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. (3)

ويلاحظ أن المادة 287 من القانون الجديد حلت محل المادة 191 القديمة، مع الإبقاء على مضمون الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على صحة الإجراءات. غير أن النص الجديد جاء منسجماً مع التنظيم الجديد للتحقيق وغرفة الاتهام، وربط الفصل في البطلان بإمكانية التصدي لموضوع الإجراء أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق

كما أن المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أوجبت على قاضي التحقيق، إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني. كما أجازت

(1) المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، التي تخول غرفة الاتهام بإبطال الإجراء المشوب بالبطلان، وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات التالية له كلها أو بعضها

(2) المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، التي تخول غرفة الاتهام بتقدير ما إذا كان البطلان يقتصر على الإجراء المطعون فيه أو يمتد جزئياً أو كلياً إلى الإجراءات اللاحقة له.

(3) المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

لوكيل الجمهورية، إذا تبين له وقوع بطلان، أن يطلب إرسال الملف إلى غرفة الاتهام للفصل في طلب البطلان. (1)

وتطبيقا لذلك، إذا كان التفتيش قد تم خلافا للقواعد القانونية، كأن يبشر خارج الميعاد القانوني دون حالة استثنائية، أو دون احترام إجراءات الحضور أو الضمانات الجوهرية، فإن غرفة الاتهام تملك تقرير بطلانه وتحديد مدى امتداد هذا البطلان إلى الإجراءات اللاحقة.

ثانيا: جهات الحكم

لم يحصر المشرع سلطة تقرير البطلان في غرفة الاتهام وحدها، بل منحها أيضا لجهات الحكم، باستثناء المحاكم الجنائية. فقد نصت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على أن لجميع جهات الحكم، عدا المحاكم الجنائية، صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 253 و255 (2)

وتقابل هذه المادة 161 القديمة، غير أن الإحالة أصبحت في القانون الجديد إلى المواد 253 و255 و264 القانون القديم. ويستفاد من ذلك أن جهات الحكم، في مواد الجرح والمخالفات، يمكنها أن تفصل في الدفع بالبطلان متى أثير أمامها وفقا للشروط القانونية. (3) غير أن سلطة جهات الحكم في تقرير البطلان ليست مطلقة، إذ لا يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي، عند النظر في موضوع جنحة أو مخالفة، الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحييت من غرفة الاتهام. كما يجب على الخصوم تقديم أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كانت غير مقبولة. (4)

أما أمام المحكمة العليا، فقد نصت المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه لا يجوز للخصوم إثارة أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا تعلق الأمر بأوجه بطلان خاصة بالقرار المطعون فيه ولم يكن بالإمكان معرفتها قبل النطق به. (5)

(1) المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المتعلقة برفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.

(2) المادة 253-255 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

(3) المادة 257 من نفس القانون

(4) المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، التي تشترط تقديم أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كانت غير مقبولة.

(5) المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، التي تمنع إثارة أوجه البطلان الشكلية أو الإجرائية لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا في الحالة المستثناة المتعلقة بالقرار المطعون فيه.

خلاصة الفصل

يتبين من خلال دراسة هذا الفصل أن التفتيش يُعدّ من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الجزائي، لما له من مساس مباشر بحرمة المسكن والحياة الخاصة، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري لتنظيمه تنظيمًا دقيقاً يوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات.

وقد أظهر قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أن التفتيش لا يُباشَر بشكل مطلق، بل تحكمه ضوابط متعددة تتعلق بالجهة المختصة به، وبشروطه الإجرائية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء في حالة التلبس، أو في التحقيق الابتدائي، أو القضائي، أو في إطار الإنابة القضائية، إضافة إلى الحالات المرتبطة بالقبض والتوقيف للنظر. كما تم استحداث تنظيم خاص للتفتيش الإلكتروني بما يتلاءم مع تطور وسائل الجريمة.

ومن جهة أخرى، أحاط المشرع هذا الإجراء بقيود زمنية صارمة، مع إقرار استثناءات محددة تفرضها الضرورة أو طبيعة بعض الجرائم الخطيرة، مما يعكس حرصه على عدم تحويل الاستثناء إلى قاعدة عامة.

أما من حيث الآثار، فقد ترتب عن التفتيش إمكانية ضبط الأشياء والمراسلات التي قد تشكل وسائل إثبات مهمة، غير أن ذلك يبقى مقيداً بحدود القانون وضمائنه. وفي المقابل، فإن الإخلال بهذه الضوابط يرتب جزاء البطلان، الذي لا يقتصر أثره على الإجراء ذاته، بل قد يمتد إلى الأدلة والإجراءات اللاحقة له متى ثبت ارتباطها المباشر به.

وعليه، فإن التنظيم القانوني للتفتيش في التشريع الجزائري يجسد محاولة واضحة لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمن احترام الحقوق والحريات الفردية.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن هذا الإجراء يحتل مكانة مركزية ضمن إجراءات البحث والتحري والتحقيق، لما له من دور فعال في كشف الحقيقة وضبط الأدلة المادية التي يمكن أن تؤثر في مسار الدعوى الجزائية. فالتفتيش يسمح للسلطات المختصة بالوصول إلى أشياء أو وثائق أو مراسلات أو بيانات قد تكون لها صلة مباشرة بالجريمة، وهو ما يجعله وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة الجزائية.

غير أن هذه الضرورة لا تعني إطلاق سلطة التفتيش دون قيود، لأن هذا الإجراء يمس بحقوق أساسية للفرد، خاصة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية المراسلات. ولذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطة التفتيش بضمانات قانونية متعددة، سواء من حيث وجوب صدوره عن سلطة مختصة، أو اشتراط وجود سبب جدي يبرره، أو تحديد محله، أو احترام الأوقات القانونية، أو حضور الأشخاص المعنيين، أو تحرير المحاضر الرسمية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن التفتيش يتميز بطبيعة قانونية خاصة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية، غير أنه قد يختلط أحياناً ببعض الإجراءات المشابهة، كالتفتيش الإداري أو الوقائي أو الجمركي. لذلك كان من الضروري التمييز بين هذه الصور، حتى لا يتم الخلط بين التفتيش القضائي الذي يخضع لضمانات صارمة، وبين إجراءات أخرى لها غايات إدارية أو أمنية أو وقائية.

كما أظهرت الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عرف تطوراً في تنظيم التفتيش، خاصة في ظل التعديلات الحديثة، حيث تم توسيع نطاق بعض الإجراءات لمواجهة الجرائم الخطيرة والجرائم الإلكترونية، مع الإبقاء على ضمانات أساسية مثل الإذن المكتوب، واحترام السر المهني، وحضور المعني أو الشهود، وجرّد الأشياء المحجوزة ووضعها في أحرار. ويظهر من النص المرسل أن المادة 75 اشترطت الإذن المكتوب والاستظهار به قبل دخول المسكن، وأن المادة 76 كرست ضمانات الحضور والجرّد، وأن المادة 78 حددت الإطار الزمني للتفتيش بين الخامسة صباحاً والثامنة مساءً مع وجود استثناءات قانونية.

ومن جهة أخرى، فإن التفتيش الإلكتروني أصبح يفرض نفسه في ظل تطور الجريمة الرقمية، مما جعل المشرع يتجه إلى وضع إجراءات خاصة تراعي طبيعة الدليل المعلوماتي، الذي يتميز بسرعة الزوال وسهولة الإخفاء أو التعديل. ومع ذلك، فإن خطورة هذا النوع من التفتيش تستوجب إحاطته برقابة قضائية دقيقة حتى لا يتحول إلى وسيلة لانتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد.

كما أن الآثار المترتبة على التفتيش لا تقل أهمية عن الإجراء ذاته، إذ إن ضبط الأشياء والمراسلات والوثائق لا يكون مشروعاً إلا إذا تم في إطار الحدود التي رسمها القانون. أما إذا وقع التفتيش مخالفاً لشروطه الموضوعية أو الشكلية، فإنه يكون معرضاً للبطلان، وقد يمتد أثر

هذا البطلان إلى الأدلة المستمدة منه، وهو ما يؤكد أهمية احترام الشرعية الإجرائية في كل مراحل التفتيش.

من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق الجزائي، يجمع بين الفعالية في كشف الحقيقة والخطورة في المساس بالحقوق والحريات .
2. المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا للتفتيش، وإنما ترك ذلك للفقهاء، واكتفى بتنظيم شروطه وإجراءاته وآثاره .
3. التفتيش يختلف عن الإجراءات المشابهة له، كالتفتيش الإداري والوقائي والجمركي، من حيث الغاية والجهة المختصة والضمانات القانونية .
4. مشروعية التفتيش تتوقف على احترام شروط موضوعية، أهمها وجود سبب قانوني، وتحديد محل التفتيش، وصدوره أو مباشرته من سلطة مختصة .
5. الشروط الشكلية للتفتيش تعد ضمانات جوهرية، خاصة حضور المعني أو ممثله أو شاهدين، وتحرير المحضر، واحترام الإطار الزمني للتفتيش .
6. الإذن المكتوب بالتفتيش يشكل ضمانة أساسية لحماية حرمة المسكن، خاصة عندما يتعلق الأمر بتفتيش المساكن في غير حالات الرضا أو الضرورة .
7. التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية وسعت من بعض حالات التفتيش، خاصة في الجرائم الخطيرة والجرائم الإلكترونية، لكنها أبقت على ضرورة احترام الضمانات القانونية .
8. التفتيش الإلكتروني يمثل تحديًا جديدًا أمام المشرّع والقضاء، لأنه يتعلق ببيانات رقمية ذات طبيعة خاصة وسريعة الزوال، مما يتطلب إجراءات دقيقة ومتوازنة .
9. بطلان التفتيش يعد جزءًا إجرائيًا مهمًا لضمان احترام القانون، إذ يمنع استعمال الأدلة الناتجة عن إجراء غير مشروع .
10. نجاح التفتيش كإجراء قانوني لا يقاس فقط بمدى قدرته على ضبط الأدلة، بل بمدى احترامه للحقوق والحريات أثناء جمع تلك الأدلة .

التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. ضرورة وضع تعريف قانوني واضح للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتم تمييزه بدقة عن باقي الإجراءات المشابهة .

2. تعزيز الرقابة القضائية على أوامر التفتيش، خاصة في الحالات التي تمس بحرمة المسكن أو الحياة الخاصة أو البيانات الإلكترونية .
3. ضرورة تكوين ضباط الشرطة القضائية تكوينًا متخصصًا في مجال التفتيش، خاصة فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني وحجز الأدلة الرقمية .
4. توضيح الضوابط القانونية الخاصة بالتفتيش الإلكتروني بشكل أكثر تفصيلاً، حتى لا يقع تضارب بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية الخصوصية الرقمية .
5. ضرورة التشديد على احترام الإطار الزمني للتفتيش، وعدم التوسع في الاستثناءات إلا في حدود الضرورة التي يقدرها القانون .
6. تفعيل جزاء البطلان عند مخالفة الضمانات الجوهرية، لأن ذلك يشكل وسيلة فعالة لحماية الشرعية الإجرائية ومنع التعسف .
7. ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص آثار بطلان التفتيش، خاصة فيما يتعلق بالأدلة المتفرعة عنه .
8. تعزيز حماية السر المهني أثناء التفتيش، لا سيما عند تفتيش مكاتب المحامين أو الأطباء أو الأماكن التي تحتوي على وثائق ذات طابع سري .
9. مراجعة النصوص المتعلقة بالتفتيش في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، حتى تبقى قادرة على مواكبة الجرائم المستحدثة .
10. تحقيق توازن أكبر بين فعالية البحث والتحقيق و ضمانات حقوق الدفاع، لأن العدالة الجزائية لا تقوم فقط على كشف الحقيقة، بل تقوم أيضاً على احترام الإجراءات المشروعة للوصول إليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. أحمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، د ط، دار العدالة ، مصر، 2011.
3. أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2007.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
5. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305.
6. أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال الاستنزال والتحقيق في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية: التحري والتحقيق، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954.
9. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 170.
10. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبه العملية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
12. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إجراءات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحق في الخصوصية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2004.
15. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
16. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

17. قادري اعمر، أطر التحقيق، ط1، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
18. قادري أعمر، أطر التحقيق، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
19. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
20. مجيد خضر السبعواوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
21. محمد بن حدية، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
22. محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
23. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.
24. محمد معمر الصغير، الوافي في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الحديث، الجزائر، 2010.
25. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1978.
26. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
27. منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.
28. نجاة مكي، السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
29. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بكوش رفيده، حمزاوي شيماء، الإذن القانوني واثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025.
2. بن جاب الله راضية، إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013.
3. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، رحوى رانية، النظام القانوني للإجراء التفتيش في القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023-2024.

4. سعاد مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016.
5. سعيداني محمد، ضوابط التفتيش في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2023.
6. سلامة فضيلة، حماية المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلى محند أولحاج، البويرة، .
7. سليمان نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلى محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
8. صرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 01، 2012، ص57.
9. عكرمي نور الهدى، النظام القانوني للاذن بالتفتيش في ظل قانون الإجراءات جزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، 2022.
10. العيد السعيد، أحكام التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2024.
11. قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

المقالات العلمية

1. بن زايد سليمة، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزء 4، العدد 31، د.س.ن.
2. حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الرائم المعلوماتية، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، 2021.
3. رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2012.
4. عبد القادر رحال، الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
5. كمال خضاري، عمر مخلوف، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في السرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص339.

6. ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، 2017.

النصوص القانونية

الداستير

مرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48، المعدل والمتمم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، ج ر عدد 54 الصادر في 13 غشت 2025.

2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

3. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج، ج ر عدد 71.

4. قانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 ج ر عدد 37 المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة 2016.

5. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، حج ر عدد 11، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 .

6. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر عدد 54 الصادرة في 13 غشت 2025.

7. قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
/	شكر و عرفان
/	اهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول	
الاطار المفاهيمي للتفتيش	
10	المبحث الأول: ماهية التفتيش
10	المطلب الأول: مفهوم التفتيش
10	الفرع الأول: تعريف التفتيش
11	أولاً: المعنى اللغوي
11	ثانياً: التعريف القانوني والفقهي
13	الفرع الثاني: خصائص التفتيش و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له
14	أولاً: خصائص التفتيش
17	ثانياً: تمييز التفتيش عن بعض الإجراءات المشابهة له
19	المطلب الثاني: طبيعة التفتيش وصوره
19	الفرع الأول: طبيعة القانونية للتفتيش
21	الفرع الثاني: صور التفتيش
21	أولاً: التفتيش الوقائي
22	ثانياً: التفتيش الإداري
22	ثالثاً: التفتيش الجمركي
23	رابعاً: التفتيش الضروري
23	خامساً: التفتيش الجسدي
23	سادساً: التفتيش القضائي
24	المبحث الثاني: أحكام التفتيش
24	المطلب الأول: الشروط الموضوعية
25	الفرع الأول: السبب
25	أولاً: وجود الجريمة.

25	ثانيًا: وجود مبرر.
26	ثالثًا: اتهام شخص بارتكاب جريمة.
26	رابعًا: أن تكون الواقعة المرتكبة ذات وصف جنائي.
26	الفرع الثاني: المحل
27	أولاً: أن يكون المحل معينًا والزمن محددًا
27	ثانيًا: أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه
28	الفرع الثالث: السلطة المؤهلة للتفتيش
30	المطلب الثاني: الشروط الشكلية
30	الفرع الأول: حضور الأشخاص المعنية بالتفتيش
32	الفرع الثاني: تحرير محضر التفتيش
33	الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ أمر التفتيش
33	أولاً: وقت إجراء التفتيش
35	ثانيًا: طريقة تنفيذ التفتيش
36	ملخص الفصل
الفصل الثاني	
التنظيم القانوني للتفتيش	
39	المبحث الأول: إجراءات التفتيش بين أحكام المتغيرة والثابتة
39	المطلب الأول: الجهات المختصة بالتفتيش
40	الفرع الأول: التفتيش في حالة التلبس
42	الفرع الثاني: التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي
43	الفرع الثالث: التفتيش أثناء التحقيق القضائي
43	الفرع الرابع: التفتيش تبعًا للقبض أو التوقيف للنظر
44	الفرع الخامس: التفتيش بناء على الإنابة القضائية
45	الفرع السادس: الإجراءات الخاصة بالتفتيش الإلكتروني
45	أولاً: طلب الإذن القضائي
46	ثانيًا: محضر التفتيش
47	المطلب الثاني: الإطار الزمني لإجراء التفتيش
48	الفرع الأول: القاعدة العامة في توقيت التفتيش

49	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة الزمنية للتفتيش
49	أولاً: طلب صاحب المنزل أو صدور نداءات من الداخل
49	ثانياً: التفتيش في أماكن معينة عند تعلق الأمر بجرائم الدعارة
49	ثالثاً: التفتيش في الجرائم ذات الخطورة الخاصة
50	رابعاً: التفتيش الليلي من طرف قاضي التحقيق
51	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إجراءات التفتيش
52	المطلب الأول: ضبط الأشياء والمراسلات
52	الفرع الأول: ضبط الأشياء
53	أولاً: ضبط الأشياء المنقولة
54	ثانياً: ضبط الأشياء في التحقيق الابتدائي
55	ثالثاً: ضبط الأشياء عرضاً أثناء التفتيش
55	رابعاً: إجراءات ضبط الأشياء وحفظها
56	خامساً: ضبط العقار
57	الفرع الثاني: ضبط المراسلات
58	أولاً: ضبط المراسلات التي يعثر عليها أثناء التفتيش
58	ثانياً: اعتراض المراسلات
59	الفرع الثالث: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص الإقليمي
63	المطلب الثاني: أحكام بطلان اجراء التفتيش وأثاره
63	الفرع الأول: شروط الدفع بالبطلان
63	أولاً: شرط المصلحة
64	ثانياً: عدم تسبب الطاعن في البطلان
64	ثالثاً: صدور الدفع من صاحب الشأن
65	الفرع الثاني: آثار بطلان إجراء التفتيش
66	أولاً: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة عليه
67	ثانياً: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة له
68	الفرع الثالث: الجهات المختصة بتقرير البطلان في القانون الجزائري
68	أولاً: غرفة الاتهام
69	ثانياً: جهات الحكم

71	خلاصة الفصل
73	خاتمة
85	فهرس الموضوعات

ملخص:

تُعدّ السياسة الجنائية الحديثة من أبرز الوسائل المعتمدة في مواجهة الجريمة الإلكترونية، بالنظر إلى ما توفره من آليات قانونية وتقنية تساهم في الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم الذي تزايد بفعل التطور التكنولوجي المتسارع. وقد استوجب ذلك تدخل المشرع من أجل وضع إطار تشريعي يضمن حماية فعالة للمصالح المرتبطة باستعمال وسائل الإعلام والاتصال، خاصة في ظل ما تفرضه البيئة الرقمية من مخاطر تمس أمن الأفراد والمؤسسات والأنظمة المعلوماتية.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على تكريس حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم مختلف الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات على تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والبقاء فيها دون وجه حق، وكذا عرقلة سيرها أو المساس بالمعطيات الإلكترونية التي تحتويها، مع تقرير العقوبات الملائمة لهذه الجرائم.

كما عزز المشرع هذه الحماية بجملة من النصوص القانونية الخاصة، من بينها القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك بهدف توفير حماية قانونية متكاملة للبيئة الرقمية.

وإلى جانب الترسنة التشريعية، اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها آلية قضائية تهدف إلى ضمان فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث حُصص لها اختصاص وطني بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذا النوع من الجرائم. وقد أُنيط بهذه الأقطاب التحقيق والمتابعة في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالاعتماد على قضاة وضباط شرطة قضائية ذوي تكوين متخصص، مع الاستعانة بوسائل تقنية حديثة تُمكن من تتبع الجرائم الإلكترونية والكشف عن مرتكبيها بكفاءة عالية.

This section addresses search as a procedural measure within criminal proceedings, as it constitutes one of the most significant investigative tools adopted by the Algerian legislator due to its fundamental role in uncovering the truth and collecting evidence. However, given that it directly affects individual rights and freedoms—particularly the inviolability of the home and the protection of private life—the legislator has surrounded it with a set of legal safeguards and controls.

Search is characterized as an investigative measure aimed at obtaining material evidence related to the commission of a crime. It is carried out by competent authorities within a structured legal framework designed to ensure its legitimacy and to prevent arbitrariness. In this regard, it differs from certain similar procedures such as administrative inspection or preventive searches, both in terms of its legal nature and the authority empowered to conduct it.

From a legal standpoint, the regulation of search has undergone several developments in order to keep pace with technological progress and evolving methods of criminal activity. Consequently, the legislator has introduced specific provisions governing electronic searches, while maintaining the fundamental guarantees established for traditional searches.

Furthermore, the exercise of this procedure is subject to strict conditions relating to its timing, scope, and competent authority, in addition to the requirement of respecting procedural safeguards intended to protect individuals against abuse. Any violation of these conditions may result in the nullity of the procedure and the exclusion of the evidence derived therefrom.

Accordingly, it is evident that the Algerian legislator has sought to strike a balance between the interests of society in combating crime and the necessity of safeguarding individual rights and freedoms. This reflects a comprehensive legal approach aimed at ensuring both the effectiveness of criminal justice and the protection of fundamental rights within the framework of Algerian legislation.